جامعة عم.ار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

في القانونين الدولي والجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبين:

- سعادة عبد الحميد
- بوخرص أحمد

تحت إشراف الدكتور:

- شويرب جيلالي

لجنة المناقشة :

الدكتور بوزيدي أحمد تيجاني ..... **رئيسا**

الدكتور شويرب جيلالي ..... **مشرفا ومقررا**

الدكتور الدح عبد المالك ..... **عضوا ممتحنا**

السنة الجامعية: 2019 / 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

" ومَا أُوتيتُم من العلم إلا قَليلا ..."

الآية (85) – سورة الإسراء–

عَن أَبي الدّردَاء رضي الله عَنهُ، قَال: سَمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يقُول :

" مَن سَلكَ طَريقًا يَبتَغي فيه علمًا سَهّلَ اللهُ لَهُ طَريقًا إلى الجَنَة، وإنّ المَلائكَةَ لَتَضَعُ أَجنحَتهَا لطَالب العلم رضًا بمَا يَصنَع، وإنّ العَالمَ ليَستَغفرُ لَهُ مَن في السَموات ومَن في الأرض حتّى الحيتَّان في المَاء، وفَضلُ العَالم على العَابد كفَضل القَمر على سَائر الكَواكب، وإنّ العُلَمَاء وَرَثةُ الأنبيّاء، وإنّ الأنبيّاء لم يُورّثُوا دينارًا ولا درهَمًا، وإنّمَا وُرّثُوا العلم، فَمَن أَخَذَهُ أَخَذَ بحَظ وَافر"

رواه أبو داود والترمذي

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الرحمان :

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

- إلى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت ، وبنورها اهتديت ، وببصرها اقتديت ، ولحقها ما وفيت ، إلى من يشتهي اللسان نطقها ، وترقرق العين من وحشتها ، وتخشع الأحاسيس لذكرها ، إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء لي الدرب ، إلى أحلى ما في الوجود

" **أمي الغالية** "

أطال الله في عمرها ورزقها الصحة والعافية .

- إلى درعي الذي به احتميت ، وفي الحياة به اقتديت ، ركيزة عمري وصدر أماني وكبريائي ، إلى رمز القوة والعطاء والجود والكرم ، إلى من علمني محاسن الأخلاق

" **أبي الغالي** " أطال الله في عمره وجعله تاجا فوق رأسي

- إلى من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم :

زوجتي سندي وذراعي الأيمن

أبنائي أيمن – أنيس – بشرى حفظهم الله

إخوتي وأخواتي أدامكم الله لي

أصدقائي في الحياة العملية وزملائي في الدراسة

- إلى كل هؤلاء أهدي لهم ثمرة جهدي

عبد الحميد سعادة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

- **والدي الكريم** الذي كان عونا في دربي ، والذي غرس في قلبي حب الحياة وطلب المعرفة ، إلى من رباني أحسن تربية ولم يبخل عني في تقديم يد العون

- إلى **أمي** العظيمة التي أنارت بحنانها دربي ، والمترقبة لأخباري بلهف وشغف وشوق والتي لم تبخل علي بدعائها في كل خطوة أخطوها ، وكانت سر نجاحي .

- إلى **عائلتي الصغيرة** زوجتي وأبنائي محمد ومسعود حفظهم الله ورعاهم .

- إلى من أحاطوني بمحبتهم واهتمامهم ونصائحهم ، حثوني على العلم ولم يبخلوا في تقديم أدنى مساعدة لي إخوتي وزملائي في الدراسة والعمل .

أحمد بوخرص

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة الطائعين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا وشفيعنا محمدا بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

مصداقا لقول نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم :

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

- الشكر لله أولا و آخرا وله الحمد والمنة والفضل والإحسان على أن وهبنا القوة والعزيمة على إتمام وإنجاز هذا العمل.

- الشكر موصول على من أنعم وتفضل بجهده وعلمه ووقته بتوجيهنا والإشراف على متابعتنا ومساندتنا طيلة فترة البحث إلى أن بلغنا هذا الهدف، فله فائق التحية، وله منا عظيم الإمتنان والتقدير أستاذي الفاضل الكبير في تواضعه، العالم في علمه، الطيب في تعامله، الرحب في صدره، الدكتور **شويرب جيلالي** حفظه الله ورعاه .

- فالتحية كل التحية لأهل العلم لأساتذتنا الأفاضل الأجلاء لجنة المناقشة .

- التحية الخالصة لكل الدكاترة والأساتذة وزملائنا الطلبة والطالبات في قسم الحقوق بجامعة عمار ثليجي بالأغواط .

- إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

مقدمة

لقد حرص الإنسان على أن يحقق أعلى مكنات وجوده ويستفيد من المعرفة التي تجسدت في الفكر، والفكر أثمن ما يملك الإنسان وهو وحده المسؤول عن تقدم البشرية ورقيها .

إن تقدم أي مجتمع يعتمد إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها من ذوي العقول الخلاقة في مجال العلم والأدب والفن، كما يتوقف على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري وتهيئة الوسائل القانونية والمادية التي تكفل لهم الطمأنينة والاستقلال في عملهم الخلاق، فقد أظهرت نتائج تجارب الشعوب أن تشجيع الإنتاج الفكري وحمايته يمثل عنصرا هاما وأساسيا لكل التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجيا، وهذا يعني أن " رحم " الحقوق الفكرية هو "عقل الإنسان " الذي يقذف إلى الوجود بصورة أفكار .

وفي ظل التقدم الهائل والسريع للتكنولوجيا التي انتقلت من عالم الكتب والمراسلات الورقية التقليدية إلى عالم حديث يسمى" بالعالم الرقمي" بعد ظهور جهاز الحاسب الآلي الذي يعتبر أهم اختراع عرفته البشرية، وله كل الفضل في التقدم والتطور التكنولوجي في جميع التخصصات لما يوفره من سرعة ودقة وتحليل، وقد أدت القفزة الرقمية التي حدثت في العالم إلى إحداث أثر بالغ على كافة جوانب الحياة، وكان لها أثر مباشر على الملكية الفكرية وتحديدا في مجال حق المؤلف، حيث أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات غاية في السهولة والسرعة والإتقان وبأقل التكاليف، وقد إرتبط ذلك بظهور الكمبيوتر .

وقد أضحت مسألة انتقال المعلومات بالسرعة الهائلة من المسائل التي خطفت أنظار العالم في نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن، وقد تسارعت وتيرة الأنترنت بصورة كبيرة حتى في أكثر الدول تقدما على صعيد البنية التقنية والتشريعية .

وإنعكست تلك التحديات أيضا على واقع حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وحظيت المصنفات الرقمية بـإهتمام واسع سواء على المستوى الدولي أو الوطني بوضع قوانين منظمة تكفل الحماية لكل أنواع الملكية الفكرية ومن بينها المصنفات الرقمية لكونها تعالج كل ما هو حديث في العلوم والتكنولوجيا .

إن موضوع الحماية مرتبط – من حيث الفاعلية – بوجود إتفاقيات دولية تجعل المصنف محميا عبر أرجاء العالم، إذ ما جدوى أن يكون المؤلف محمي على المستوى الوطني بينما حقوقه مستباحة في باقي دول العالم، وهذا ما جعلنا نتناول هذه الحماية على الصعيد الدولي من خلال ا لإتفاقيات والمنظمات والهيئات التي لها علاقة بموضوع حماية

المؤلف والحقوق المجاورة والتي وجدناها تعتمد على مبادئ هامة في الحماية مثل مبدأ المساواة في المعاملة بين الوطني والأجنبي والمشرع الجزائري يولي أهمية لهذه الإتفاقيات بإعتبارها مصدرا مهما من مصادر التشريع الوطني فـإن الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة نص على: " أن تطبق أحكام هذا الأمر على المصنفات المحمية بموجب الإتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها".

وتعد إتفاقية " **برن**" حجر الأساس في الملكية الأدبية والفنية لسنة 1886، أما معاهدة باريس المبرمة سنة 1883 تعد الحجر الأساس للملكية الصناعية .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع لكون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية التي لا يختلف أحد على أهميتها في أنها القوة المحركة للإقتصاد العالمي حاليا ومستقبلا، و أهم عوامل نجاح الدولة ومقياس تقدمها، وأصبحت المحرك الأول للتنمية الاقتصادية، وكذلك نجد أن هذه التكنولوجيا المتطورة وخصوصا تكنولوجيا الإعلام والإتصال قد وسعت المجال لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، وأتاحت لهم فرصة الإستغلال المادي لمصنفاتهم و إبتكاراتهم في البيئة الرقمية عبر شبكة الأنترنت ، عن طريق ما يعرف بالنشر الإلكتروني أو البث الرقمي بحيث أصبحت جميع المصنفات مرقمة وتكمن أيضا أهمية الموضوع على المستوى المحلي في أن التشريعات الداخلية قد قفزت قفزة نحو مواكبة التطورات الحاصلة ، بالرغم من حداثة تشريعاتها وتناولت هذا الموضوع بالأمر رقم 03-05 الصادر في : 19 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة كما أن هذه الدراسة تصطدم بواقع خلو التشريع الوطني بمعالجة المصنفات الرقمية، وهل تخضع للأحكام التقليدية لحماية المصنفات رغم عدم كفايتها في مجابهة عملية القرصنة .

أهداف الموضوع :

يعد التطور التكنولوجي في ميدان المعلوماتية وما خلفته من نقاط وإشكالات قانونية من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع من أجل تفسير العلاقة بين تطور

التدابير التشريعية اللازمة لحماية المصنفات الرقمية وما تطلبه من إجراءات تضمن استمرار حركة الإنتاج الفكري، ومن أجل ذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية :

- تسليط الضوء على كيفية معالجة القضايا المستجدة في مجال حماية الملكية الفكرية خاصة في ظل الإنتشار الواسع للمصنفات الرقمية الذي أفرزه التطور التكنولوجي مثل برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات ، ومحتوى المواقع الالكترونية من خلال إستقصاء أهم الإنجازات التي حققتها الدول المتطورة في سبيل تكييفها لمنظومتها التشريعية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية على المستوى المحلي.
- تحديد ما إذا كانت القواعد القائمة من تشريعات الملكية الفكرية كافية لتوفير الحماية للمصنفات الرقمية ومدى قابليتها للتطبيق ومدى مواكبة التطور السريع في المعلوماتية.
- الكشف عن الجوانب الخفية الكاملة وراء تزايد الإعتماد على قواعد حقوق الملكية الفكرية كآلية من آليات حماية المصنفات الرقمية خاصة في ظل التحول نحو الإستثمار في قطاع المعلومات باعتبارها كمورد إقتصادي تعمل الشركات على إستخدامها والإنتفاع بها في زيادة كفاءتها وتنمية التجديد والإبتكار وتطوير وضعها التنافسي .

الدراسات السابقة :

إهتمت العديد من الدراسات الأكاديمية بموضوع الحماية القانونية للمصنفات الرقمية طبقا لقواعد الملكية الفكرية، ولكن ما يلاحظ عن هذه الدراسات تركيزها على الجانب القانوني وحصر حدود البحث في صور الحماية المقررة لهذه الطائفة من الحقوق وعرض تطورها التشريعي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية دون التطرق إلى انعكاسات ذلك على حرية تدفق المعلومات في الدول النامية، وقد إعتمدنا في دراستنا هذه على أهم المراجع المتخصصة في الموضوع وهي :

1 – أطروحة دكتوراه بعنوان التحديات القانونية لمجتمع المعلومات على ضوء التجربة الجزائرية من إعداد الباحثة بودر هجيرة، جامعة الجزائر 1، سنة 2017 .

2 – أطروحة دكتوراه بعنوان حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، من إعداد الباحثة سوفالو أمال، جامعة الجزائر 1، سنة 2016 .

3 – أطروحة دكتوراه بعنوان الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية من إعداد الباحث بوراوي أحمد، جامعة باتنة 1، سنة 2014 .

أسباب إختيار الموضوع :

ومن الأسباب التي دفعتنا لإختيار دراسة هذا الموضوع منها أسباب موضوعية وشخصية، حيث تبرز الأسباب الموضوعية في محاولة إثراء هذا الموضوع وبيان الآليات الخاصة بحمايتها، وذلك لما لها من أهمية فقد أقر لها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة حماية قانونية خاصة بها، أما الأسباب الشخصية تكمن في الميول الشخصية والرغبة في دراسة هذا الموضوع .

الصعوبات :

هناك جملة من الصعوبات التي واجهت إعداد هذا الموضوع في مقدمتها قلة المراجع القانونية الحديثة المتعلقة بحماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري وعلى الخصوص في مجال المصنفات الرقمية .

كما صادفتنا صعوبة حول قلة الأحكام القضائية والدراسات الفقهية التي تناولت موضوع التعليق على الإجتهادات القضائية المتعلقة بمعالجة الحقوق التي يضمنها القانون على المصنفات الرقمية والجرائم الواقعة عليها .

ورغم هذه الصعوبات وبفضل الله وعونه تغلبنا عليها نحو استكمال موضوع دراستنا بشكل أفضل.

الإشكالية : نظرا للدور الذي يمكن لحق المؤلف أن يلعبه في التنمية الإقتصادية للدول وخاصة في مجال تكنولوجيات الرقمنة ، سعت معظم الدول إلى تشجيع الإبداع في هذا المجال لصالح تنميتها الاقتصادية، عن طريق تبني آليات قانونية ملائمة أكثر للتطور التقني في مجال الإعلام والإتصال على الصعيدين الدولي والوطني وهو ما سنناقشه ضمن هذه الدراسة للكشف عن أهم تحديات قانون المؤلف في مواجهة تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال وخاصة منها المصنفات الرقمية ، وبالتالي فالإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تتحدد في :

إلى أي مدى استطاع التشريع على المستويين الدولي وا لجزائري توفير الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ؟

تفرعت عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية هي :

هل وسائل الحماية القانونية كافية لمحاربة الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية، وما هو دور الاتفاقيات الدولية في هذه الحماية ؟

ما هي السبل والآليات القانونية المقررة في ضبط الاستخدامات غير القانونية للمصنفات الرقمية وتأثيرها على المؤلفين في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة ؟

المنهج المتبع :

لقد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي الوصفي، الذي يتناول بالتحليل الأحكام القانونية التي تنظم حقوق المؤلف من ضمنها المصنفات الرقمية، ومقاربتها وصفيا بباقي النظم القانونية التي سبقتنا كفرنسا ومصر و الو م أ، مع بيان موقف الاتفاقيات الدولية كلما كان ذلك ممكنا .

تقسيمات الموضوع :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تناول الموضوع بتقسيمه إلى فصلين، في **الفصل الأول** تناولنا المصنفات الرقمية محل الحماية القانونية ، تطرقنا في **المبحث الأول** مدلول المصنفات الرقمية وخصائصها وشروط المصنفات الخاضعة للحماية، والحقوق التي يضمنها القانون على المصنفات الرقمية والجرائم الواقعة عليها في **المبحث الثاني**.

وفي **الفصل الثاني**، تطرقنا إلى الآليات القانونية المتعلقة بحماية المصنفات الرقمية في القانونين الدولي والجزائري في **المبحث الأول** ، ومحتوى الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في القانونين الدولي والجزائري في **المبحث الثاني**، وأخيرا تطرقنا إلى الخاتمة.

الفصل الأول

المصنفات الرقمية محل الحماية القانونية

تمهيد:

أتاحت التكنولوجيا الحديثة بما فيها الأنترنت واختراع الحاسوب وانتشاره، فرصة للمؤلفين والمبدعين لاستغلال مصنفاتهم بطريقة تفاعلية عن طريق تثبيت مصنفاتهم عبر الشبكة، عن طريق النشر الإلكتروني أو البث الرقمي.

ويعتبر ممارسة لحقهم في الاستغلال المادي لمصنفاتهم بأي وسيلة كانت، بما فيها وسيلة النشر الإلكتروني، التي أصبحت في الآونة الأخيرة توفر أكثر ايجابيات لأصحابها، باعتبارها تكون بأقل التكاليف، إضافة إلى إمكانية الإطلاع عليها من أكبر عدد ممكن من مستخدمي الأنترنت .

من جانب آخر، فإن هذه المصنفات الرقمية تحمى كذلك داخل الشبكة طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون التأليف والحقوق المجاورة.

ونظرا لاختلاف طبيعة العالم الافتراضي واختلاف موضوع حماية المعلومات الرقمية، يجب أولا تحديد الإطار الموضوعي لحماية محتوى المصنفات الرقمية أو المعلومات المتاحة عبر الشبكة، والمتمثلة أساسا في مواقع الأنترنت والمصنفات المتعددة الوسائط، ثم تبيان الحماية القانونية لها بموجب قانون الملكية الفكرية .

وعليه سنتناول في هذا الفصل ماهية المصنفات الرقمية في **(مبحث أول)**، والحقوق التي يمنحها القانون على المصنفات والجرائم الواقعة عليها في **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول : ماهية المصنفات الرقمية

تظهر صور الإبداع الفكري في شتى المجالات الأدبية والفنية والعلمية وغيرها، وبدون هذا الإبداع لا يمكن الإحساس بالتقدم الذي نعيشه، ونظرا للتطور الهائل في المجال التكنولوجي أوجه بوجود شبكة الأنترنت قد ألقى بظلاله على عملية إبداع المصنفات، وهو الأمر الذي تجسد بظهور شكل جديد من المصنفات توصف بالرقمية، لذلك فانه يتعين علينا إلقاء الضوء في هذا المبحث إلى محاولة فهم هذه المصنفات الرقمية والتعرف على ماهيتها وخصائصها وأنواعها في " **مطلب أول** " ، و شروط المصنفات الخاضعة للحماية في " **مطلب ثان** ".

المطلب الأول : مفهوم المصنفات الرقمية

المصنف الرقمي هو أحد المفرزات التكنولوجيا الحديثة الذي تزامن ظهوره مع ظهور الحاسب الآلي، وتشمل هذه الأخيرة على العديد من المصنفات التي ترد على دعامة إلكترونية ، وهذه المصنفات كرست لها حماية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها كنوع من أنواع المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية القانونية كما اهتمت المنظمات الدولية المعنية بمسائل الملكية الفكرية بهذا الموضوع واتجهت إلى وضع إتفاقيات دولية بهذا الشأن في محاولة منها لضبط مفهوم هذه المصنفات .

الفرع الأول : تعريف المصنفات الرقمية وخصائصها

لقد ظلت الحماية الممنوحة للمصنفات بموجب قوانين حق المؤلف وإلى وقت قريب تقتصر في حمايتها على المصنفات الموثقة ماديا والمدركة حسيا، أي التي لها مظاهر مادية أيا كان مظهر التعبير عنها، وبالرغم من حداثة مصطلح المصنفات الرقمية نسبيا وكثرة الجدل الذي ثار والذي مازال لم يحسم بعد حولها ، فقد تعرض الكثير من الفقهاء لهذه المصنفات محاولين وضع تعريف لها عن طريق بيان مختلف جوانبها وعناصرها. [1]

أولا : تعريف حق المؤلف :

[1] – خلفي عبد الرحمان ، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا ، الطبعة الاولى ، 2007 ، ص 31 .

تنصب حقوق المؤلف على حماية إنتاجات ذهنية للمؤلف وتسمى هذه الإنتاجات بالمصنفات الأدبية والفنية، والتي تشمل المصنفات المكتوبة، والمصنفات الموسيقية، والمصنفات الفنية والمصنفات الرقمية، وحتى تستفيد هذه المصنفات من الحماية فإنه يجب إفراغها في قالب مادي أو دعامة مادية لأن قانون حق المؤلف يحمي الأشكال ولا يحمي الأفكار، **وحقوق المؤلف** هو الفرع القانوني الذي ينظم حقوق المؤلف على المصنفات الإبداعية التي تتسم بالطابع الفردي والتي يتم إنتاجها عن طريق نشاطه الفكري والتي توصف عادة بأنها أدبية أو موسيقية أوفنية أوعلمية أو سمعية بصرية.

وترتبط **الحقوق المجاورة** برابطة وثيقة بحقوق المؤلف، ولذلك تمت تسميتها بالحقوق المجاورة، ويقصد بها تلك الحقوق الممنوحة لفئة غير مصنفة ضمن فئة المؤلفين، ولكنها تساهم في نقل المصنفات إلى الجمهور كفئة منتجي التسجيلات الصوتية وحقوق هيئات الإذاعة الذين يقومون بنشر أعمال المؤلفين وتوصيلها للجمهور، وتتميز هذه الفئة بمهارات ابتكاريه أو فنية أو تنظيمية في عملية النقل للجمهور.

وقد عرفت المادة (12) من الأمر رقم 03 –05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري المؤلف بأنه: " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه "، وتضيف في فقرتها الثانية: " يمكن إعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر " . [1]

ثانيا : تعريف المصنفات الرقمية

إن مصطلح المصنف الرقمي يتكون من كلمتين، كلمة مصنف من جهة وكلمة رقمي من جهة أخرى، فكلمة " **مصنف** "، فإنها مصطلح مألوف في قانون حقوق المؤلف باعتباره محلا لهذه الحقوق، وحتى نكون أمام مصنف محمى فإنه من المفروض أن يتمتع بالأصالة والإبداع والتثبيت على دعامة مادية ، وقد يكون هذا المصنف مكتوبا أو شفهيا كما قد يكون أدبيا أو علميا أو فنيا كبرنامج الحاسوب، أما بشأن مصطلح " **الرقمي** " فانه مصطلح تقني ينتمي إلى مصطلحات قانون الإعلام الآلي والذي يقوم على

[1] – انظر المادة 12 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، ج. ر. ج. ج، العدد 44 ، الموافق لـ 23 يوليو 2003 .

قاعدة الترقيم الثنائي صفر و واحد، والتي هي لغة الآلة التي تتحول إلى لغة مقروءة ومفهومة. [1]

والجمع بين هذين المصطلحين يدفع بنا إلى تعريف المصنف الرقمي على أنه: " منتوج ذهني يتميز بالإبداع والأصالة ناتج عن بيئة رقمية مشكلة من تكنولوجيا المعلومات ".

وقد تنوعت وتعددت تعريفات الفقه للمصنفات الرقمية، وذلك باختلاف الزاوية التي ينطلق منها كل فقيه، فهناك من الفقه من حاول تعريفها عن طريق الكشف عما يقدمه مدلولها، فعرف المصنفات الرقمية بأنها: " المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التفاعل معها بشكل رقمي"، وما يلاحظ أن هذا التعريف قد ركز على الطابع الإبداعي الإبتكاري العقلي لهذه المصنفات، وهو الأمر الذي تتطلبه قوانين حق المؤلف لإضفاء حمايتها على المصنفات بشكل عام، وهذا ما يؤكد أهميته كذلك بالنسبة للمصنفات الرقمية حتى تمتد الحماية القانونية إليها. [2]

وهناك من يعرفها بقوله: "إن أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، يعد مصنفا رقميا وفق المفهوم المتطور للأداء التقني وفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب دون أن يؤثر ذلك على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية "، في حين يعرفها البعض الآخر بأنها:" المصنفات المبتكرة التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات سواء التي تتولى تشغيله أو التي يقوم على أساسها بإنجاز المهام الموكولة له والتي تعبر عن مراحل منطقية مجردة تخصص لمعالجة مشكلة أو فكرة بالاستعانة بنظم المعلوماتية سواء كانت مثبتة على الوسائط الإلكترونية أم لا متى كانت مكتوبة بإحدى اللغات المتعارف عليها في تقنية المعلومات ".

---

1 – إن أول أداة إستعان بها الإنسان وما يزال لحد الآن في إجراء الحسابات هي اليد ، فكلمة رقمي في اللغة اللاتيني ة تعني أصبعا ، وبهذا المنطق تعمل الحاسبة ، إذ تتحول البيانات الداخلية إليها سواء كانت نصوص أم أحرف أم أرقام أم أصوات أم صور أم فيديو إلى صيغة رقمية ، ويقصد بمصطلح الرقمية هو كل ما يتعلق بالأرقام أو تمثيل البيانات أو الكميات الطبيعية بالأرقام مقارنة بالتمثيل القياسي أو التناظري ، حيث ترتكز تقنية المعلومات الحديثة على تقنية الترقيم التي تعني ترجمة أو تحويل أي مستند معلوماتي مؤلف من نصوص أو صور أو أصوات أو بيانات إلى نظام ثنائي في تمثيل الأعداد يفهمها الحاسوب قوامه رقمان " صفر وواحد " .

2 – لقد حاول علماء التكنولوجيا وضع عدة تعريفات للمصنفات الرقمية ، فعرفها البعض بأنها :" دمج معلوماتي في شكل رقمي ذو نطاق واسع لإخراج المعلوماتية لتخدم هدفا علميا أو تربويا أو ترفيهيا ويتم تثبيتها على دعائم مادية .
وارد لدى عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 293 .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أخذ في الحسبان ما تضمنته قوانين حق المؤلف بشأن أنواع المصنفات، وكذلك ما جاءت به تلك القوانين من أنواع تتحد في الطبيعة والتكوين، والتي نصت على حمايتها، ويمكن أن تضمها مصطلح المصنفات الرقمية والتي تتمثل في برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات .

حيث أشاروا إليه على انه " يعد مصنفا رقميا كل مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات وفق المفهوم المتطور للأداء التقني ووفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب".[1]

من استعراض مختلف التعريفات الفقهية، يتضح أن هناك تباين واختلاف حول وضع تعريف لهذه المصنفات، فعلى الرغم من وجاهة أغلبها إلا أنها لم تضع مفهوما محددا جامعا مانعا لهذه المصنفات، خاصة وأن أغلب هذه التعريفات التي قال عنها الفقهاء جاءت إزاء أو بمناسبة تعريفهم لنوع معين أو محدد من المصنفات الرقمية، فالمصنف الرقمي إذن هو :" **كل نتاج مبتكر وضع بصيغة رقمية أو تم تحويله من الصيغة الأولية التي هو عليها إلى صيغة رقمية** " .

المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المصنفات الرقمية، وإنما اعتبرها كنوع من المصنفات الأدبية والفنية، حيث نصت المادة (4) من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية قواعد البيانات إذا توفرت فيها شرط الابتكار والأصالة، ونصت المادة (5) من نفس الأمر السالف الذكر، على حماية برامج الحاسوب. كما أن المشرع أيضا لم يضع معيارا ثابتا لتحديد مضمون المصنفات، وإنما إكتفى بالإشارة إلى الشروط التي يتعين توافرها في المصنفات لتمتعها بالحماية المقررة لها قانونا . [2]

ويجب أن نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03 – 05 السالف الذكر أضاف برامج الحاسب الآلي، بإعتبارها مصنفا رقميا من المصنفات الأدبية الأصلية إلى قائمة المصنفات الواردة في المادة الرابعة المذكورة أعلاه، في حين أقر لقواعد البيانات باعتبارها كذلك مصنفا رقميا مستحدثا مشتقا الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الأمر رقم 03 – 05 السالف الذكر .

1– محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والأنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005 ، ص 45 .

2 – المواد (4) و (5) من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد ذهبت بعض الآراء إلى تعريف المصنف الرقمي بأنه عمل إبداعي من بيئة تكنولوجية للمعلومات، وقد شملت هذه المصنفات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات بالإضافة إلى الطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، ومصنفات كثيرة حديثة في تسيير مسألة الحاجة للحماية القانونية لها وفي أسماء النطاقات ورواد المواقع على شبكة الأنترنت وبتكوين البريد الإلكتروني وفي محتوى مواقع الأنترنت من نصوص ورسوم وأصوات ومؤشرات حركية .

وتعتبر إتفاقية " **برن** " من أول الإتفاقيات التي نظمت موضوع حقوق المؤلف، وأسبغت الحماية القانونية على المصنفات الأدبية والفنية، ومن إستقراء أحكام هذه الاتفاقية يتبين لنا أنها قد عرفت المصنفات الرقمية ضمنيا من خلال ما أوردته المادة الثانية منها ، والتي حاولت تعريف المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية بأنها: " كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه "، إلى جانب وضعها قائمة تمثيلية وليست حصرية لهذه المصنفات . [1]

أما إتفاقية **تريبس** " TRIPS " والتي جاءت كثمرة للتعاون المتبادل بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية مستهدفة تحرير التجارة الدولية وتشجيع الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، ومن أبرز ما تضمنته هذه الإتفاقية بخصوص المصنفات الرقمية هو نص المادة العاشرة الذي إستحدث مصنفين حديثين لم تنص عليها إتفاقية " برن" هما برامج الحاسوب وقواعد البيانات وذلك على النحو التالي:

تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن 1971 .

- تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو في أي شكل آخر . [2]

ثالثا : خصائص المصنفات الرقمية

يمكن من خلال إستقراء التعريف الذي وضعه الفقه أن نستخلص خصائص المصنفات الرقمية والتي تتحدد في أنها، ترد على الحامل الرقمي، وتمتاز بالتعقيد .

1 – شريقن نسرين ، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 18.

2 – من مضمون اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكبة الفكرية تريبس " TRIPS " المؤرخة في 15 أفريل 1994.

1 – المصنفات الرقمية ترد على الحامل الرقمي: إذا كانت المصنفات التقليدية تعتمد على الحامل الورقي فإن المصنفات الرقمية تعتمد على الحامل الرقمي لذا سميت بالمصنفات الرقمية، كما يمكن أن يكون المصنف في أصل ورقي ثم يتم ترقيمه بتمريره على جهاز الماسح الضوئي فيصبح النص مرقما، وهكذا فإن عملية تثبيت المصنف في الشكل الرقمي يتم من خلال عملية ترقيمية بسلسلة من الأرقام (صفر و واحد) بحيث يتم إفراغ المصنف على وسط مناسب ومقبول يتحقق به شرط التجسيد المحسوس للمصنف، وهذا ما يعرف باللغة الرقمية وهي لغة تقنية خاصة تعرف باللغة الثنائية المزدوجة للرقمين (0 و 1) والتي يمكن عن طريقها تحويل رسالة ما إلكترونيا إلى الرقمين (صفر و واحد) بغض النظر عن الوعاء الذي يحملها سواء كانت نصوصا أو كلمات أو أصوات أو صور ثابتة أو متحركة .

2 – المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد : بالرجوع إلى طبيعة المصنفات الرقمية نجد بأنها تمتاز بالتعقيد، وذلك يعود إلى كونها من المصنفات الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي، ولذلك وجد الفقهاء صعوبة في تحديد مفهوم المصنف الرقمي، وذلك يعود إلى تباين آراء الفقهاء فيما يخص تحديد أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية [1].

بالإضافة إلى خصائص أخرى تتمتع بها كافة المصنفات الأدبية والفنية التي تندرج فيها المصنفات الرقمية، وهذه الخصائص تتمثل في أن المصنفات الأدبية لا يجوز التصرف فيها لأن من طبيعة الحق الأدبي أنه حق غير مالي يتصل بشخصية المؤلف، وهذا ما يجعله قابل للتصرف فيه ، كما لا يجوز الحجر على الحق الأدبي للمؤلف، إلا أنه يجوز الحجر على نسخة من المصنف في حالة التقليد، كذلك الحق الأدبي للمؤلف يعتبر حق دائم أي يبقى طوال حياة المؤلف وحتى بعد مماته ينتقل حق المؤلف إلى ورثته لمدة 50 سنة حسب المادة 54 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثاني : أنواع المصنفات الرقمية المحمية قانونا

لقد تناول قانون حق المؤلف الجزائري كغيره من القوانين العربية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف نصا خاصا بأنواع المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية القانونية، إلا أنه ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، ولذلك تندرج ضمنها المصنفات

1 – حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في المعلومات الالكترونية، الإفتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري ، كلية الحقوق، قسنطينة، 2012، ص 49 .

الرقمية باعتبارها مصنفات حديثة والتي تتضمن كل من برامج الحاسوب وقواعد البيانات والمصنف المتعدد الوسائط [1].

أولا : برامج الحاسب الآلي

تعد برامج الحاسوب من أهم الإختراعات التي جاءت بها الثورة المعلوماتية، وهي من أهم مصنفات المعلوماتية أو تقنية المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الإعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، أما البرمجيات فهي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر دونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة.

تعددت التعاريف القانونية التي طرحت لبرنامج الحاسب الآلي سواء من جانب الفقه أو من جهات أخرى كالجمعية الدولية لحقوق المؤلف والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وكلها تدور في فلك واحد، وقد حدد برنامج الحاسب في مناقشات المؤتمر الدبلوماسي "**للويبو**" المنعقد في جنيف الفترة الممتدة من 12 إلى 20 ديسمبر 1996 حول مسودة معاهدة الملكية الفكرية بشان قواعد البيانات بأنه: " مجموعة من التعليمات البرمجية تجعل الحاسب الآلي ينفذ مهمة محددة أو يحدث نتيجة معينة "، وعرفته أيضا: " على أنه برنامج الإعلام الآلي يشمل كل البرامج والطرق والقواعد وحتى الوثائق المتعلقة بسير مجموع المعطيات، وبرامج الإعلام الآلي يمكن أن يعتبر كمجموع غير قابل للتجزئة ومحمى كما هو " [2] .

كما حدد في القانون الأمريكي أنه : " مجموعة من البيانات والتعليمات تستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الحاسب من أجل الحصول على نتيجة محددة ".

وعرفه جانب من الفقه القانوني بأنه : " تعليمات مكتوبة بلغة ما موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى الحاسب الالكتروني بغرض الوصول إلى نتيجة معينة ".

وقد أخذت إتفاقية **تريبس** " TRIPS" في المادة العاشرة الفقرة الأولى هذا التعريف الضيق حيث نصت على :" تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة "برن " لسنة 1981

1 – كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص92

2 – كوثر مازوني ، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016 ، ص 230 .

في المقابل نجد أن المشرع الجزائري، وعلى غرار أغلب التشريعات لبرامج الحاسب الآلي مكتفيا بإدراجه ضمن المصنفات الأدبية التي تتمتع بالحماية القانونية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو في الحقيقة مسلك محمود إنتهجه المشرع وذلك استنادا إلى التطور السريع والمتسارع الذي يميز هذا المجال.[1]

والحاسب الآلي: " جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال البيانات أو إخراج معلومات وإجراء عمليات حسابية أو منطقية، وهو يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين، والبيانات يتم إدخالها بواسطة مشغل الحاسب عن طريق الإدخال، مثل لوحة المفاتيح أو استرجاعها من خلال وحدة المعالجة المركزية التي تقوم بإجراء العمليات الحسابية، وكذلك العمليات المنطقية، وبعد معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة مثل الطابعات أو وسائط التخزين "، ومن جانبنا نرى أن برنامج الحاسب الآلي هو:" عمل إبداعي يعبر عن مجهود متميز لصاحبه من خلال مجموعة من التعليمات والأوامر بأية لغة مكتوبة كانت، والتي يستطيع الحاسب فهمها والتعامل معها مشفوعة بجميع الوثائق والمستندات المفسرة والمبسطة لطريقة تطبيقه بغية الوصول إلى نتيجة محددة " [2].

ويقصد ببرامج الحاسوب: الكيان المعنوي لنظام الحاسوب، حيث يتكون الحاسوب من شق مادي صلب قابل للحصول على براءة الإختراع، وشق مرن يخضع في الغالب لقانون حقوق المؤلف، وهو ما يعرف في الإصطلاح برنامج الحاسوب، ويتكون هذا البرنامج من الناحية التقنية من نوعين من البرامج (برامج تشغيل وبرنامج تطبيق).

برامج التشغيل:

يقصد ببرامج التشغيل تلك البرامج المخصصة لتنظيم عمل الجهاز منذ بدء تشغيله حتى إغلاقه وتنظم عمل الجهاز بنفسه فيتيح له السيطرة على وظائفه سواء من جانب مكوناته المادية أو المعنوية، أو يربطه بغيره من الأجهزة، كما تعتبر هذه البرامج لتشغيل البرامج التطبيقية الأخرى وتقوم هذه البرامج بالأعمال الأساسية للأداء داخل جهاز الحاسب الآلي، وذلك نظرا لأن الجمهور لا يمكنه التعامل مباشرة مع الحاسب، ولكن يتم التعامل

1 – مازوني كوثر، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيا الحديثة ، التجربة الجزائرية، المرجع السابق، ص231.

2 – طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، جمعية إنماء المعلوماتية القانونية في لبنان، بيروت، 1997، ص 87 .

معه من خلال برامج التشغيل والتي تساعد في التحكم في جهاز الحاسب الآلي وذلك – نظرا – لأن الجمهور لا يمكنه التعامل مباشرة مع الحاسب، ولكن يتم التعامل معه من خلال برامج التشغيل والتي تساعد في التحكم في جهاز الحاسب وتساعد على قيامه بأداء وظائفه التي ليس لها علاقة بالأغراض الخاصة بالمتعاملين مع الحاسب، وتتواجد عادة مع جهاز الحاسب الآلي، وبرامج التشغيل تقوم بوظائف من أهمها التحكم والسيطرة على مكونات الحاسب الآلي وأداء العمليات التي تساعد في التعامل مع هذه المكونات بهدف نسخ الملفات ومسحها وحفظها وتقوم برامج التشغيل بأداء عملية الربط بين المستخدم والجهاز من خلال معالجة اللغات langage Processor حيث تختلف لغة الحاسب عن لغة البشر . [1]

ب– برامج التطبيق : البرامج التطبيقية هي تلك البرامج التي يتم ابتكارها لتؤدي وظائف معينة تستجيب لاحتياجات المستخدمين ومتطلباتهم، والتي غالبا ما تكون محفوظة على دعامة مادية يتم إدخالها إلى الحاسب الآلي، وهذه البرامج المحررة بإحدى اللغات العالية المستوى والتي يمكن استغلالها من العملاء جميعا أيا كانت نوعية الحاسب الآلي الذي يملكونه، مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه إن لزم الأمر ومثال هذا البرنامج: برامج التطبيق الخاصة بإعداد الأجور والمرتبات وحسابات العملاء البنكية وغيرها ، فهذه البرامج يمكن لأية شركة أو مؤسسة أو منشأة إستعمالها بعد إضافة أسماء العاملين بها والعملاء لديها على حسب الأحوال داخل الجداول المفرغة التي يحتويها هذا النوع من البرامج . [2]

1 – تأثر المشرع الفرنسي بالتعريف الواسع في القانون الصادر في 03 يوليو 1985، وفي هذا الشأن يميز الفقه الفرنسي بين مصطلح Programme والذي يقصد به البرنامج مجردا من كل الوثائق ، في حين يطلق على البرنامج الذي تلحق به الوثائق التحضيرية وملحقات التشغيل مسمى Logiciel .

2 – بوراوي احمد ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2014 ، ص 85.

ثانيا : قواعد البيانات

تعتبر قواعد البيانات إحدى المصنفات ذات العلاقة بالحاسوب، وهي صورة من صور الإنتاج الفكري المرتبط بالتطورات التكنولوجية الحديثة، وتحتل مكانة هامة في صناعة المعلومات، وهي تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطتها أيضا .

ومناط حماية قواعد البيانات بوجه عام هو الإبتكار، كما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية في هذا الحقل، فالمادة (2/10) من اتفاقية تريبس نصت على أنه: " تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة إنتقاء وترتيب محتواها " . ونصت المادة (5) من اتفاقية (برن) لسنة 1996 على حماية قواعد البيانات: " إذا توفرت فيها شرط الأصالة"، وعرفها الفقه كذلك" بأنها مجموعة من البيانات التي تم تنظيمها لتمكين المستفيدون من التعامل معها " . [1]

والمشرع الجزائري أشار ضمنيا إلى تعريف قواعد البيانات في المادة ﴿2/5﴾ من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنها: " سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى والتي تتأتى أصالتها في انتقاء موادها أو في كيفية ترتيبها " . [2]

تختلف قواعد البيانات عن برامج الحاسوب من حيث الهدف، لأن برامج الحاسوب يهدف إلى مشكل تقني معين، في حين نجد أن قواعد البيانات تهدف إلى التقليل من بذل الجهد والتكاليف للاستفادة من المعلومات عن طريق القيام بتخزينها على الحاسب الآلي، كما تختلفان من الناحية التقنية ذلك أن برنامج الحاسوب يتم التعامل معه بشكل مباشر عن طريق لوحة المفاتيح، أما قاعدة البيانات يتم التعامل معها من خلال برنامج الحاسب الآلي أو عدة برامج يطلق عليها نظام إدارة قاعدة البيانات، بحيث تقوم البرامج بفتح القاعدة وإجراء العمليات المختلفة داخلها بتوجيه من المستخدم، وتختلفان كذلك من حيث الأنواع بحيث أن برامج الحاسب الآلي تنقسم من حيث وظيفتها إلى برامج التشغيل وبرامج التطبيق، أما قواعد البيانات فهي تنقسم إلى قواعد بيانات هرمية وشبكية وقياسية .[3]

---

1 – عيساني طه ، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها ، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013 ص 19.

2 – بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2009، ص33.

3 – – بوزيدي أحمد تجاني، نفس المرجع ، ص34.

ثالثا : المصنف المتعدد الوسائط

تعد هذه المصنفات من بين المصنفات الحديثة التي تتمتع بنفس الحماية المخولة لغيرها من المصنفات الأخرى، ويقصد بالمصنف المتعدد الوسائط

" OUEVRE MULTIMEDIA" وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصور والأصوات والنصوص وكذا النص المترابط، ويتميز هذا النوع من المصنفات بدمج عدة عناصر وتفاعلها معا عن طريق برامج الحاسوب، ويرى بعض الفقهاء أن هذه الوسائط يمكن حمايتها عن طريق قانون حماية المؤلف لأنها تتشكل من مصنفات مكتوبة ومصنفات سمعية وبصرية ومصنفات أداء .[1]

فالمشرع الجزائري لم يتطرق إطلاقا للمصنف المتعدد الوسائط ضمن المصنفات المشمولة بالحماية، واكتفى بتكييف المصنفات المتعلقة بالحاسوب بما فيها برامج الحاسوب وقواعد البيانات على أساس أنها مصنفات ذهنية محمية قانونا .

المطلب الثاني: شروط المصنفات الخاضعة للحماية

من استقراء التعريفات الفقهية يمكن أن نستخلص مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المصنف حتى يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف والتي تتحدد في الفروع التالية:

الفرع الأول : شرط الأصالة [2]

حتى يتمتع برنامج الحاسب الآلي بالحماية القانونية بموجب قوانين حق المؤلف، لابد وأن يكون مصنفا أصيلا، وليس المقصود بالأصالة، الإتيان بأفكار أو آراء غير معروفة من قبل، ولكن لا بد وأن يتميز هذا الإنتاج الفكري أو الخلق الذهني بطابع مميز يبرز شخصية صاحبه.

تعتبر أصالة المصنف شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف، وهي بصمة شخصية للمؤلف وهي فكرة من الصعب توضيح تعريفها.

1 – حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، مذكرة ماجستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2004، ص 16 .

2 – عيساني طه ، المرجع السابق، ص22.

إشترط المشرع الجزائري صراحة وجوب توفر شرط الأصالة في المصنف في المادة (2/3) من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر التي تنص على أنه : " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة إستحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور " ، لأن الأصالة تتأتى في التعبير الإبداعي الذي يضيفه المؤلف على مصنفه .

والإبتكار يعتبر بمثابة الثمن الذي تشتري به الحماية، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون المصنف جديدا لأن الجدة تختلف عن الأصالة، لأن هذه الأخيرة تعنى بأنه لا يجوز أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف قديمة بشرط أن يتميز هذا المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تتوفر فيه الأصالة، بينما في الملكية الصناعية التجارية تشترط الجدة لحمايتها والتي تعني أن تكون الفكرة مستحدثة وغير مسبوقة، وفي هذا الصدد أكد الفقيه الفرنسي (Henry Debois) على التفرقة بين الإبتكار والجدة لأن الإبتكار يظهر في بذل المبدع جهده لإضفاء الطابع الشخصي على مصنفه بينما الجدة تقاس بمقياس موضوعي، وهي عبارة عن عدم وجود نظير للمصنف في السابق. (1)

وهناك بعض من الفقه يربط فكرة الأصالة ببراءة الإختراع، ويطبق في هذا المجال المثال الكلاسيكي الذي يتعلق برسامين ينجزان لوحة لنفس المنظر، فالرسام الثاني الذي ينجز اللوحة لا يعالج موضوع جديد، بما أنه قام برسم لوحة شخص آخر ويبقى أنه كل من الرسامين له طريقته في الرسم، ويعتبر كل من الرسامين أصيلا ويحمي بموجب حق المؤلف، بمعنى آخر تشترط الجدة النسبية التي تعني أن الحماية لا تخص المصنف ذو الأصالة الكاملة فحسب، بل حتى ولو كان المصنف مستلهم من مصنف آخر، فإن هذا المصنف يتمتع بالحماية الكاملة، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة (5) من الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2].

يرى الفقه الفرنسي " COLOMB " ضرورة التميز بين الأصالة المطلقة والأصالة النسبية بحيث أن الأصالة المطلقة تتمثل في كون أن المؤلف لا يأخذ من مصنف شخص آخر لإنتاج مصنف يحتوي على إسمه الخاص، أما الأصالة النسبية فتظهر في المصنفات

1 – شريقي نسرين ، المرجع السابق ، ص 32 .

2 – لمسونشي مبروك ، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 30

التي يقوم صاحبها بإبداعها إستنادا إلى عناصر مصنف مؤلف آخر عن طريق الترتيب مثلا أو التعبير . [1]

يؤكد المشرع الجزائري على حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي في مضمون المادة (38) من دستور 1996، وبذلك يفهم بأن الدستور يحمى إبداع المؤلف ويقف حريته عند حرمة الغير .

تعد الأصالة مسألة واقعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويختلف تقديرها باختلاف المصنفات وصور الإعتداء عليها .

وضعت إتفاقية " **برن** " في مادتها الأولى معيارا واحدا للحماية والمتمثل في أصالة المصنف بغض النظر عن قيمة أو شكل أو طريقة التعبير، بمعنى أن هذه الإتفاقية تحمى كافة المصنفات المكتوبة أو الشفوية . [2]

الفرع الثاني : حماية الشكل

يقصد بشكل المصنف إفراغ الفكرة في صورة مادية، بإخراج هذه الفكرة من مجال الفكر إلى مجال الواقع، كما أن حماية الشكل يشمل مختلف أشكال التعبير عنها وأشكال التعبير عن المصنفات الأدبية والفنية متعددة، كالتعبير عنها في شكل مصنفات منشورة على الأنترنت .

وفي هذا الصدد يرى البعض بأن المشرع الجزائري لم يشر إلى حماية الأفكار، وإنما أشار إلى حمايتها بعد تجسيدها في شكل مادي ملموس، وهذا ما أكدته المادة (7) من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي تنص على أنه: " لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها ، إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها "، لأنه لا يكون للمصنف وجود عند إفراغه في قالب شكلي معين، والفكرة لا تخضع للحماية إلا بعد أن تكون قد أفرغت في صورة مادية وأصبحت معدة للنشر، إلا أنه عدم حمايتها لا يعني

1 – نواف كنعان، النمادج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص 45.

2 – حقاص صونية ، المرجع السابق ، ص 54

عدم التعويض في حالة الضرر المؤسس على أساس الإثراء بلا سبب أو للمنافسة غير المشروعة . [1]

قامت إتفاقية " **برن** " بإبعاد الإجراءات الشكلية لحماية المصنفات، وبهذا تكون قد سهلت على المؤلفين عملية الإبداع والإبتكار وتضمن لهم حقوقهم، وبالرجوع للإتفاق العالمي لحقوق الإنسان، نجده أنه كرس حرية الإبداع بصورة مطلقة وذلك في مادته (19). [2]

الفرع الثالث : أن يكون المصنف معدا للنشر

يتم عقد النشر بين المؤلف والناشر، فيقوم هذا الأخير بطبع المصنف ونشره للجمهور بالطريقة المتفق عليها في العقد، ويقوم الناشر بدفع مبلغ من المال لصاحب المصنف.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرفه إلا أنه اشترط أن يكون المصنف معدا للنشر بأي وسيلة تسمح بإبلاغه للجمهور، لأن عملية النشر تعد بمثابة شهادة ميلاد للمصنف ويترتب عليه سائر الحقوق الأدبية الأخرى كحقه في استغلاله بنشره للجمهور بأي وسيلة كانت ولمعرفة التاريخ الحقيقي الذي يبدأ فيها حساب مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية [3].

ويعد المؤلف الشخص الوحيد الذي يملك الحق في تقرير نشر مصنفه من عدمه ولا يمكن لأحد أن يجبره على نشره لأنه قد يرى المؤلف أن مصنفه لا يزال بحاجة إلى تحسينات وإضافات فيقوم بتأجيل نشره حتى إتمام مصنفه . [4]

إشترط المشرع الجزائري إجراءات إدارية كشرط للحماية في مادة الرسوم والنماذج دون مادة حق المؤلف، المشرع الجزائري لم يشترط الشكلية كشرط لحماية المصنفات الرقمية وذلك للتسهيل على المؤلفين عملية الإبداع ولفتح أبواب الإبتكار غير أن المشرع وفي حقيقة الأمر لا يعتبر التصريح بالمصنف للديوان شرط للإعتراف بالحقوق المخولة

1 – الأمر رقم 96–16 ، المؤرخ في 2 يوليو 1996 المتعلق بالإيداع القانوني، ج، ر، ج،ج ، العدد 41 ، المؤرخ في 3 يوليو 1996.

2 – أنظر المادة (19) من الاتفاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 من ميثاق الأمم المتحدة ، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1992 ، ص 68 .

3 – لمسونشي مبروك، المرجع السابق، ص 31

4 – نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 45

بمقتضى هذا الأمر، ولكنه يعتبر وسيلة فقط من أجل تحقيق حماية فعالة لها، ولذلك أصدر المشرع الجزائري في الأمر رقم (96-16) المؤرخ في 1996/01/02 المتعلق بالإيداع القانوني ، ووفقا لنص المادة (6) من الأمر رقم 96-16 السالف ذكره تنص على أن الإيداع لا يمس بالتحديد ملكية المؤلف للمصنف ولا ينتج عن مخالفة الإيداع، أي جزاء عقابي .[1]

أما المادة (2) من الأمر رقم 96-16 السالف ذكره تنص على أن الإيداع لا تخضع لها كل المصنفات الفكرية، وإنما الإيداع القانوني يخص الوثائق المطبوعة والصوتية بأنواعها والمرئية والسمعية البصرية أو التصويرية، وكذلك برامج الحاسوب بكل أنواعها أو قواعد البيانات وذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع . [2]

أما شرط الحماية المستقلة عن الإجراءات الإدارية نجد بأنها نص عليها المشرع الجزائري في المادة (2) من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، إذ يحمي المصنف بمجرد ميلاده مهما كان شكله ونوعه . [3]

ففي القوانين المقارنة نجد القانون المصري رقم (82) في المادة (184) لسنة 2002، قد أعفى المؤلفين من دائرة الإلزام بالإيداع، واعتبر أن عدم الإيداع لا يترتب عليه المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة . [4]

ويتفق المشرع الإماراتي مع المشرع المصري في أن عدم إيداع المصنف لا يترتب عليه المساس بحقوق المؤلف فقد نص في المادة (4) الفقرة الثالثة من القانون الإتحادي : " لا يترتب على عدم إيداع المصنف أو تسجيل حقوقه أو ما يطرأ عليه من تصرفات إخلال بأي وجه من أوجه الحماية أو الحقوق التي يقررها القانون " . [5]

وعلى خلاف ذلك ففي تشريع المملكة العربية السعودية نجد نظام حماية حقوق المؤلف السعودي يلزم المؤلفين بإيداع مصنفاتهم لدى المكتبة الوطنية وحدد مهلة (30) يوم من

---

1 – الأمر رقم: 96-16، المتعلق بالإيداع القانوني، المؤرخ في 02 يوليو 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 41، المؤرخ في 03 يوليو 1996.

2 – انظر المادة الثانية من الأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني .

3 – حواس فتيحة، المرجع السابق، ص 26 .

4 – أنظر المادة (184) من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة .

5 – انظر المادة (3/4) من القانون الاتحادي الأردني رقم (07) لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تاريخ الإنتاج، إضافة إلى ذلك فقد ذهب المشرع السعودي إلى أبعد من ذلك، حيث نص على عقوبة كل من يخل بالتزام الإيداع بغرامة مالية " .

بالرجوع إلى المادة (3) من قانون حماية المؤلف الأردني نجد أن هذا المشرع ميز بين الشروط غير المستوجبة المتمثلة في شكل التعبير الذي يقصد به وجوب التعبير عن المصنف بشكل معين، كما نص صراحة في الفقرة الأولى من المادة الثانية على حماية كافة المصنفات المحمية بموجب هذا القانون، بغض النظر عن أهمية أو نوع أو قيمة هذه المصنفات وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، وحسن ما فعلوا وذلك أن قصر الحماية على نوع معين من المصنفات فيه إهدار لحقوق المؤلفين من جهة، ويعتبر من قبيل اللامساواة بين المؤلفين من جهة أخرى، اشترط المشرع الأردني في المادة الثالثة من قانون حق المؤلف وجوب توفر شرط الابتكار وشرط التعبير عن المصنف بأي صورة من صور التعبير لأنه يحمي الأفكار بدون ظهورها في شكل ما وفقا لنص المادة الثالثة في الفقرة الثانية . [1]

وإذا ما قارنا التشريعات العربية بالتشريع الجزائري نجد أنه نص بصريح العبارة على أن الإيداع يعد شرطا لحماية المصنف في المادة (13) من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر بقوله : " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة إستحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور " . [2]

فعبارة " بمجرد إيداع المصنف " تدل دلالة قاطعة على أن الحماية بنوعيها المدنية والجزائية تثبت للمصنف من يوم إيداعه، كما نص على طرق إثبات الملكية بأحد الوسائل التالية :

- التصريح باسم صاحب المصنف ؛
- وضعه بطريق مشروعة في متناول الجمهور ؛
- التصريح باسم المؤلف لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

1 – يصرف حاج ، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم علوم الإعلام والإتصال، جامعة وهران 1، 2015، ص 109 .

2 – شريقي نسرين ، المرجع السابق ، ص 41.

المبحث الثاني : الحقوق التي يمنحها القانون على المصنفات والجرائم الواقعة عليها .

حق المؤلف على مصنفه المنشور على جهاز الحاسب الآلي متصل أشد الإتصال بشخصيته، لذا نجد أن أغلب التشريعات والإتفاقيات الدولية كرست في نصوص قوانينها ما يشير إلى أن حق المؤلف يتفرغ إلى حقوق أدبية ومادية، وهي نفسها الحقوق الواردة على المصنفات الأدبية والفنية لكونها من بين أنواعها، إلا أنه نظرا لاتساع الإعتداءات الواقعة على الحاسب الآلي، هذا ما جعل المصنفات الرقمية عرضة لهذه الإعتداءات لسهولة أساليب الدخول إليها، ويتم ذلك إما عن طريق الإعتداء المباشر أو غير المباشر.

المطلب الأول : الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف

المؤلف يعتبر الشخص الذي أبدع البرنامج أو قواعد البيانات لوحده ويتمتع صاحب هذه المصنفات مثله مثل أي مؤلفي المصنفات الأخرى بحقوق أدبية ومالية طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون حماية حق المؤلف، والتي تتمثل في الحقوق المعنوية والحقوق المادية . [1]

الفرع الأول : الحقوق المعنوية للمؤلف

يعرف الحق المعنوي بأنه الحق الذي يرد على أشياء غير مادية، وهذه الأخيرة هي التي تدرك بالعقل ولا تدرك بالحس، وهو ثمرة فكر وخيال المؤلف سواء كان نتاج ذهني كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أو كحق المخترع في اختراعه وهي تتمتع بعدة خصائص تميزها عن الحقوق المالية وتتفرع عنها عدة حقوق . [2]

أولا : خصائص الحقوق المعنوية

تتمثل خصائص الحقوق المعنوية في أنها غير قابلة للتصرف فيها، كما لا يجوز التخلي عنها، وتتميز بأنها أبدية وتنتقل إلى الورثة وهو ما نبنيه فيما يلي:

1 – **عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه ولا الحجز عليه** : باعتبار أن الحق الأدبي مرتبط بشخصية المؤلف ، ولذلك لا يجوز التصرف فيه لأنه من باع مصنف له بمثابة من باع جزء من شخصيته .

1– طه عيساني ، المرجع السابق ، ص 32 .

2 – شريقي نسرين ، المرجع السابق ، ص 37.

2 – وكل تصرف في الحقوق المعنوية يعد باطلا، كما لا يجوز الحجز على قواعد البيانات أو برامج الحاسوب، ولكن لا يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي على النسخ الموجودة فيه قصد ضمان الوفاء بالحقوق والالتزامات الملقاة على المعتدي .

3 – **عدم قابلية الحق الأدبي للتخلي عنه** : إتفق الفقه والقضاء على عدم قابلية الحق الأدبي للتنازل عنه، لأن المؤلف لا يجوز التخلي له عن الدفاع عن شخصيته، وإلا اعتبر منتحرا معنويا، لذلك نص المشرع الجزائري صراحة على عدم جواز التخلي عن الحق الأدبي في نص المادة (21) من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر والتي تنص على أنه: "تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا التقادم ولا يمكن التخلي عنها".[1]

4 – **الحق الأدبي حق أبدي:** يعتبر الحق الأدبي للمبرمج أو واضع قواعد البيانات حق دائم وليس مؤقت بمدة محددة فهو يبقى قائما طوال حياته، وينتقل إلى الورثة بعد وفاته ولا يسقط بالتقادم، لأنها منها الحقوق اللازمة لشخصية صاحبها، ولكن معظم التشريعات أقرت بفكرة التقادم للحق المالي للمؤلف ووضعت مدة أقصاها 50 سنة على وفاة المؤلف، والمادة (6) من إتفاقية " **برن** " لم تنص صراحة على هذه الخاصية، بل هو مقيد بمدة حدها الأدنى هو المدة المحددة لانقضاء الحقوق المالية، وبعد ذلك تؤول إلى الملك العام.[2]

5 – ويتم السماح للأفراد بنشره والإستغلال الحر له، حيث يقع على عاتق الكافة عدم تحريف أو تشويه المصنف ونسبته إلى مؤلفه، وفي حال إخلال إحداهم بذلك، فإنه يحق للورثة التدخل لرد الإعتداء إستنادا إلى عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم .

6 – **قابلية الحق الأدبي للإنتقال إلى الورثة** : ينتقل الحق الأدبي المبرمج أو واضع قواعد البيانات في حال وفاته للورثة وفقا للقواعد الخاصة بالإرث ولهم لوحدهم سلطة الموافقة على نشره لأنهم ترجع لهم ممارسة الحق المعنوي والحقوق المالية، والهدف من إنتقال الحق الأدبي إلى الورثة، هو الدفاع على حق المؤلف بعد وفاته، ويكون ذلك عن طريق دفع الإعتداء على المصنف ومنع أي حذف أو تعديل يقع عليه، وإذا لم يكن له وارث يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف بدفع أي إعتداء يقع على المصنف حسب المادة (3/26) من الأمر رقم 03-05. [3]

ثانيا : مضمون الحقوق الأدبية

بما أن الحقوق الأدبية من الحقوق اللاصقة بحقوق المؤلف فتنبثق منه مجموعة من الحقوق التالية :

---

1 – .بوراوي احمد ، المرجع السابق ، ص 152 .

2 – أنظر المادة (6) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

3 – مازوني كوثر ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 124 .

1-الحق في الكشف عن المصنف : لمؤلف البرنامج أو قواعد البيانات في تقرير نشره وتعيين طريقة ومكان وموعد النشر، ويمكنه نشر مصنفه باسمه أو باسم مستعار دون إجبار من أحد، ويحق له أن يرخص باستعمال مصنفه لأنه يبقى هذا الحق هو حق شخصي متعلق بشخصية المؤلف، فلا يحق للغير نشر مصنفه بدون إذنه لأنه إذا قام بذلك يعد إعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، ويقع مساس للحق المعنوي حينما يتم رقمنة مصنف أو نشره على الأنترنت دون رضا المؤلف .

ولصاحب المصنف كذلك الحق في التعديل وفقا لما يراه مناسبا، كما يؤول هذ الحق بعد وفاته لورثته حسب المادة (22) من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر .[1]

3 -الحق في نسبة المصنف إليه : يحق لمؤلف قواعد البيانات أو برامج الحاسوب نسبة مصنفه إليه و ذكر إسمه على كل النسخ التي تتيح للجمهور، وهذا الحق مقرر له في حالة حياته، وإذا مات قبل الكشف عنه فلورثته الحق في نسبة مؤلف إليه ما لم يكن المؤلف قد أوصى لغيره ذلك ، كما يمكنه أن يمتنع عن نسبته إلى الغير حسب المادة 2/22 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر .[2]

3-الحق في السحب: يقصد به قيام مؤلف البرامج أو قواعد البيانات بسحبها من التداول ندما على رأي أبداه أو شكل إتخذه المصنف، و لإدخال تعديلات جوهرية عليه إذا وجد بأن ما يتضمنه مصنفه لم يعد يساير الواقع الذي يعيش فيه وذلك بعد دفع تعويض عن الأضرار التي يلحقها عمله بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها على أساس الإخلال بالإلتزام العقدي حسب المادة (2/24) من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر [3]، ويزيد المشرع الفرنسي على ذلك إلتزام المؤلف بتقديم عرض النشر للمتعاقد السابق إذا قرر المؤلف النشر مجددا، وتناول المشرع الجزائري حق السحب في المادة (1/22 و2) من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، ولكن هناك صعوبة في التنازل عن برامج الحاسوب، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها عن غيرها من المصنفات الأخرى، لأن هذه الأخيرة تنجز من قبل المبرمجين المتخصصين في هذا المجال، ولذلك ممارسة هذا الحق من قبل أحد مؤلفي البرنامج أمر صعب.

4- الحق في احترام سلامة المصنف: يقصد به حق المؤلف في دفع أي إعتداء يقع على برنامجه أو قاعدة بياناته، فلا يحق لأي أحد أن يعدل أو يحوزه بدون إذن صاحبه، كما يمارس هذا الحق من قبل الورثة أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت

1 – بوراوي احمد ، المرجع السابق ، ص 153 .

2 – يصرف حاج ، المرجع السابق ، ص 114.

3 – كوثر مازوني ، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجية الحديثة ، المرجع السابق ، ص 248 .

له هذه المهمة بموجب الوصية حسب المادة (26) من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره، كما يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف ممارسة هذا الحق في حالة عدم الورثة، والمعيار الذي يتحقق به الإعتداء من عدمه يتمثل في مدى مساس هذا التجاوز بسمعة المؤلف ومكانته . [1]

الفرع الثاني : الحقوق المادية

إلى جانب الحق الأدبي المرتبط بشخصية المؤلف ،هناك نوع آخر من الحقوق التي يتمتع بها المؤلف وهو الحقوق المالية التي يقصد بها إعطاء كل صاحب إنتاج فكري حق إستغلال إنتاجه بما يعود عليه من منفعة وربح مالي ولهذه الحقوق خصائص هي[2]:

أولا : خصائص الحقوق المالية :

تنفرد الحقوق المالية بخصائص تجعلها متميزة عن الحقوق الأدبية ، وتتمثل في :

- **الحق المالي حق مؤقت:** أي أنه حق مرتبط بحياة المؤلف، فهو محدد بمدة حياته وينتقل لورثته بعد وفاته لمدة معينة، أجمعت التشريعات على تحديدها، فنجد المشرع الجزائري حددها بمدة 50 سنة إبتداء من السنة التي تلي تاريخ وفاته حسب المادة (54) من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر ، ولقد تم تحديد هذه المدة باعتبارها كافية لتأمين حاجيات الورثة المالية.
- **الحق المالي يجوز التصرف فيه:** يجب توفر شرطين لإجراء أي تصرف على الحق المالي :

  الشرط الأول: أن يتم إفراغ التصرف على الحقوق المالية في شكل مكتوب، وتعتبر الكتابة هنا شرط للإنعقاد وليس للإثبات .

  الشرط الثاني: تحديد مضمون التصرف صراحة وبوضوح تام ، وينقضي هذا الشرط أن يحدد بالتفصيل كل حق على حدا، ويكون محلا للتصرف مع بيان مداه ومدة الإستغلال والغرض منه .
- **الحق المالي لا يجوز الحجز عليه** : حقوق المؤلف المالية لا يجوز الحجز عليها بما فيها الحق في الإستغلال، لأن إستغلال المصنف من الناحية المادية لا يكون إلا بنشره

1 – كوثر مازوني ، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجية الحديثة ، المرجع السابق ، ص 249

2 - فاضلي إدريس ، المدخل الى الملكية الفكرية ، الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 77 .

على الجمهور، والمؤلف هو الذي يملك سلطة تقرير النشر، ففي حالة حياة المؤلف إذا تم نشره فان الحجز يكون على ما هو موجود من النسخ .

- **الحق المالي حق ينتقل إلى الورثة** : ينتقل بعد وفاة المؤلف الحقوق المالية إلى ورثته أو الموصى لهم وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو الوصية، وهم وحدهم يملكون سلطة الموافقة على نشر مصنفه إذا لم يقم بنشره قبل وفاته، وإذا لم يكن له وارث ينتقل حقه إلى الدولة [1]، ونصت المادة (50) من الأمر رقم 03-05 السالف ذكره بأن مدة حماية الحقوق المادية هي طوال حياة المؤلف ولفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة إبتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته [2].

ثانيا : مضمون الحقوق المالية

تتضمن الذمة المالية جانب إيجابي المتمثل في مجموع الحقوق المالية للشخص، وجانب سلبي يتمثل في مجموعة إلتزامات الشخص المالية وهذه الحقوق معترف بها دوليا وتتمثل في:

- **الحق في استنساخ المصنف:** يعود حق النسخ إلى المؤلف وحده وهو حق مانع لذلك تعتبر أعمال النسخ دون إذن المؤلف جرائم تعرض مرتكبها إلى العقاب، ومرد ذلك إلى أن المصنف هو ثمرة الجهد الذهني الذي يبذله المؤلف، فمن العدل أن يستأثر بالنفع المادي الذي يأتي من وراء نسخ مؤلفه طيلة المدة المقررة قانونا لحماية المصنف، ويعتبر حق المؤلف في نسخ مصنفه من أهم الحقوق الإستئثارية المالية للمؤلف على مصنفه، وهو من أكثر الطرق شيوعا وانتشارا في نقل إبداعاته الأدبية والفنية والعلمية للجمهور، إذ أنه حق يولد بميلاد المصنف ذاته وتتعدد طرق النسخ فقد يتم بواسطة الطبع الميكانيكي أو الإلكتروني أو بواسطة التصوير الفوتوغرافي، ومن أمثلة ذلك طباعة الكتب، أو تصوير اللوحات الفنية أو تسجيل الأفلام والمصنفات السمعية البصرية بوجه عام على شرائط الفيديو أو أسطوانات أو أية دعامة أخرى.

1 – لمسونشي مبروك ،، المرجع السابق ، ص 42

2 – سوفالو امال ، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، ص 142 .

وبذلك فحق النسخ يعبر عن التثبيت المادي للمصنف بكل الوسائل الممكنة التي تسمح بإبلاغه إلى الجمهور بصورة غير مباشرة، سواء كانت الوسيلة يدوية أو تقنية موجودة أو ستكشف مستقبلا.

وقد نصت المادة (27) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه :" **يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية، استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.....**" ، حيث تبين من نص المادة السالفة الذكر أعلاه قد جعل حق النسخ في طليعة الحقوق المالية للمؤلف، ولم يقصرها على طريقة أو وسيلة معينة .[1]

- **الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور** : إذا كان حق النسخ يعد أبرز الطرق غير المباشرة لنقل المصنف إلى الجمهور، فإنه يعد وبحق ، كما ذكرنا أعلاه ، أكثر الطرق شيوعا واختصارا في نقل الإبداعات الأدبية أو العلمية أو الفنية آلة الجمهور في مختلف دول العالم[2]، فان حق الأداء العلني أو الإبلاغ هو أبرز الطرق المباشرة لنقل المصنف إلى الجمهور، ومن أبرز صور الاستغلال المالي للمؤلف على مصنفه هو الحق في الأداء العلني، والذي يشكل طريقا مباشرا ينقل المؤلف من خلاله مصنفه إلى الجمهور نقلا علنيا ، ويقصد بحق الأداء العلني بشكل عام نقل المصنف إلى الجمهور المحتشد في مكان عام نقلا مباشرا عن طريق التلاوة أو التوقيع أو التمثيل أو العرض العلني أو عن طريق الإذاعة أو التلفزيون، بحيث نصت المادة (2/27) من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر قيام المؤلف أو من ينوبه ببث قواعد البيانات أو برامج الحاسوب للجمهور بالوسائل السلكية أو أي وسيلة أخرى ... .
- **حق التتبع** : إن القصد من وراء استغلال المؤلف لمصنفه هو تحقيق الكسب المادي، وهو ما يتم الإتفاق عليه صراحة في جميع العقود التي يبرمها المؤلف بشأن مصنفاته، غير أنه قد يحدث بالنسبة لبعض المصنفات أين تكون المنفعة التي يجنيها الغير أكبر

1 – سوفالو أمال ، المرجع السابق ، ص 152 .

2 – بوراوي احمد ، المرجع السابق ، ص 240.

من تلك التي يحققها المؤلف، لذا سمح المشرع تتبع المصنف من أجل الحصول على قسم من العائد المادي الذي جناه الغير . [1]

إذن فحق التتبع يقوم على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفه في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف، وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات وأخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون.

- **حق التأجير**: لقد ساعدت التطورات التكنولوجية المتلاحقة إلى ظهور العديد من الطرق المستحدثة لاستغلال المصنفات، ولعل من أبرز هذه الطرق تأجير المؤلف لمصنفه ، فقد انتشرت عملية تأجير نسخ المصنفات وأصبحت مظهرا شائعا من مظاهر استغلال المؤلف لحقه المالي، نص المشرع الجزائري على حق المؤلف في تأجير مصنفه في المادة (27) من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، إلا أنه قصره على المصنفات السمعية البصرية أو برامج الحاسوب، كما اشترط بالنسبة لبرامج الحاسوب أن تكون في الموضوع الأساسي للتأجير، هذا طبقا لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (27) من الأمر رقم 03-05 والتي تنص على أنه : " **لا تطبق حقوق التأجير المنصوص عليها في هذه المادة على تأجير برنامج الحاسوب عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير** " [2]، أن هذا النص مأخوذ في الحقيقة من المادة (11) من اتفاقية " تريبس" التي تنص على التزام الدول بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجارة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع والنسخ إلى الغير، ولا ينطبق هذا الإلتزام على تأجير البرنامج حين لا يكون البرنامج نفسه هو الموضوع الأساسي للتأجير .[3]

كما نصت المادة (11) من إتفاقية " تريبس " على التزام الدول بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجارة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع والنسخ إلى الغير، ولا

1 – المادة 27 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-05 تنص على ما يلي: " ... وضع أصل المصنف السمعي البصري او نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التاجي راو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب " .

2 – أنظر المادة 11 من اتفاقية " تريبس " المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

3 – أنظر المادة 7 من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية { الويبو } المنعقدة في جنيف بتاريخ 20 /1996/12 .

ينطبق هذا الإلتزام على تأجير البرنامج حين لا يكون البرنامج نفسه هو الموضوع الأساسي للتأجير" . [1]

وهو ما أكدته أيضا إتفاقية " الويبو " العالمية في المادة السابعة منها حيث نصت على أنه: " **مؤلفو الحاسبات يتمتعون بحق إستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية، ولا ينطبق هذا الحكم إذا تعلق الأمر ببرنامج لم يكن في حد ذاته هو موضوع التأجير الأصلي** " . [2]

فقد ذهب بعض الفقه إلى أن حق التأجير من الصعب جدا أن ينطبق في بيئة الأنترنت، ذلك أن حق التأجير لا يرد إلا على المصنفات المجسدة على دعائم مادية ملموسة كأشرطة الكاسيت والأقراص المضغوطة ، وبالتالي من الصعب تصور إنطباقه على شبكة الأنترنت نظرا للطبيعة غير الملموسة للمصنفات المتاحة عبرها.

المطلب الثاني : صور الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية

بمجرد توفر في المصنف الشروط القانونية لتمتعه بالحماية ، فانه يضحى صاحب هذا المصنف بحقه في دفع كل صور الاعتداء التي قد تقع عليه، وإذا كان المشرع قد نظم هذه الحماية وخصص لها نصوص المواد من (151) إلى (160) من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة ، إلا أنه بتمحيص التصرفات الواردة في هذه النصوص ، نجد أن المشرع قد جمعها ومثلها في صورتين:

- **الصورة الأولى:** وهي جنحة التقليد والمتمثلة في الكشف غير المشروع، والمساس بسلامة المصنف واستنساخ المصنف أو الأداء، وكذا تبليغ المصنف أو الأداء بأية طريقة من الطرق .
- **الصورة الثانية:** فهي مجموعة من الأفعال التي اعتبرها المشرع مماثلة مع جنحة التقليد، وهي استيراد أو تصدير النسخ من مصنف أو أداء، وكذلك بيعها أو تأجيرها ووضعها رهن التداول . [3]

1- مازوني كوثر، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيا الحديثة ، التجربة الجزائرية ، المرجع السابق ص 234 .

2 - شريفي نسرين، المرجع السابق ، ص 47 .

3 - أنظر المواد من (151) إلى(160) من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المتضمنة صور الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية منها جنحة التقليد .

الفرع الأول : الاعتداء المباشر (جنحة التقليد)

لقد اعتبر المشرع الإعتداء على المصنف أو الأداء بأي صورة من الصور التي حددها بنص المواد من (151) إلى (160) من الأمر 03-05 السالف ذكره يشكل ما يسمى **بجنحة التقليد**، وهو بذلك يكون قد اختار منهجا وسطا بحيث لم يقم بتهوين الأمر ليجعله مجرد مخالفة ولم يبالغ فيه فيجعله جناية ، غير أنه في المقابل تهرب من إعطاء مفهوم واضح ومحدد لها وله في ذلك عذره المقبول نظرا لتنوع هذه الجريمة وتمددها بحسب نوع التصرفات التي قد يرى المشرع أنها غير مشروعة والتي تزداد وتتطور بحسب التطور العلمي خاصة في مجال المعلوماتية ، تاركا بذلك وضع المفاهيم لرجال الفقه متفرغا لتعداد الأفعال التي تدخل في وصف جريمة التقليد .

يقصد بجريمة التقليد في مجال الاعتداء على حقوق المؤلف:" تلك التي يرتكبها من يعتدي على حقوق المؤلف الأدبية بتقليد المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية ".

أما التقليد في مجال المصنفات الرقمية فيقصد به:" محاكاة مصنف رقمي بصنع أو إنتاج نسخ على مثاله تظهر كالأصل تماما عند تداولها في الأسواق " [1] وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنها:"عبارة عن عملية نقل لمصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه، وتقوم هذه الجريمة بتوافر عنصرين : يتمثل الأول في وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف أو الأداء ، ويتمثل الثاني في وقوع الضرر ".

وفي الحقيقة لا تختلف جريمة التقليد في مضمونها عن الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قوانين العقوبات التي تستلزم لتوافرها وقيامها ركن مادي وركن معنوي.

1- **الركن المادي لجريمة التقليد:** يعرف الركن المادي لجريمة التقليد بأنه: " أي فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركها الحواس "، وبالتالي فلا جريمة دون توافر هذا الركن ، فالمشرع حين يتدخل بالتجريم والعقاب، فإنه يضع في اعتباره الأفعال المادية المحسوسة التي تشكل اعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، ويتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والذي هو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية [2]، أو النتيجة التي تمثل الأثر المادي الذي يحدث في العالم

1 – خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 141 .

2 – بوراوي احمد ، المرجع السابق ، ص 245.

الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وأخيرا العلاقة السببية هي التي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة .

وبالرجوع إلى نص المادة (151) من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر خاصة الفقرة الأولى والثانية منها نجد أن الاعتداء المادي يتحقق وفقا للحالات التالية: [1]

أولا – الكشف غير المشروع للمصنف : للمؤلف وحده الحق في الكشف عن المصنف الصادر باسمه ، وهو في هذا الأمر له حق استئثاري لا ينازعه فيه أحد باعتباره من الحقوق الملازمة لشخصيته، فلا يمكن للغير الكشف عن المصنف إلا بالرجوع إلى صاحب الحق في ذلك ليمنحه رخصة كتابية تكون صريحة ومحددة، ومن سولت له نفسه وقام بالكشف عن المصنف دون إذن منه يعد مرتكبا لجنحة التقليد، ويجب أن نشير هنا إلى أن شكل الاعتداء يختلف باختلاف أنواع المصنفات على سبيل المثال يتم الاعتداء على المصنفات الرقمية عن طريق الكشف غير المشروع لبرامج الحاسب الآلي.

ثانيا – المساس بسلامة المصنف : يعود للمؤلف وحده حق إجراء أي تعديل أو تحرير أو تفسير أو حذف أو إضافة ترد على المصنف أو الأداء، أما إذا قام بذلك الغير فيعد ذلك من قبيل ارتكاب جنحة التقليد، إلا أنه توجد بعض الاستثناءات التي أقرها المشرع والتي لا تعد ارتكابا لجريمة التقليد والتي منها الترجمة بعد موافقة صاحب الحق، لأن هذا العمل يحتاج أثناء تأديته إلى بعض التحريرات والتعديلات التي تتلاءم مع ضرورات كل لغة مترجم إليها لكي لا يتغير المعنى، وبالتالي فهي مشروعة بشرط عدم المساس بالمعنى الحقيقي للجمل والفقرات. [2]

أما فيما يخص المصنفات الرقمية ونظرا لاعتبارها مصنفات فكرية متمتعة بحماية قانون حق المؤلف نرى تحقق جريمة التقليد في حق من يأتي سلوكا إجراميا متمثلا في الاعتداء على حقوق مؤلفي هذه المصنفات، فلا يجوز لأحد أن يعتدي على حق المؤلف في الكشف عن المصنف ونشره بالطريقة التي يراها محققة لأهدافه، فللمؤلف وحده حق اتخاذ قرار ظهور مصنفه إلى الجمهور لأول مرة، فأي شخص يقوم بنشر مصنف رقمي مهما

1 – مازوني كوثر، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيا الحديثة ، التجربة الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 234

2 – خلفي عبد الرحمان ، ، ص145.

كان سواء تعلق ببرامج الحاسب الآلي أو كان مرتبطا بالأنترنت دون الحصول على إذن كتابي من مؤلفه يكون مرتكبا لجريمة التقليد .

ثالثا – استنساخ مصنف في شكل نسخ مقلدة : من أهم الحقوق التي يتمتع بها المؤلف الحق في الاستنساخ بأي وسيلة كانت بغير تحديد الكمية أو الكيفية ويملك في ذلك سلطة استئثارية، وبالتالي فكل استنساخ لمصنف بأي أسلوب من الأساليب دون الرجوع إلى صاحب الحق بالإذن الكتابي يكون قد ارتكب جنحة التقليد وفقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة (151) من الأمر 03-05 المذكورة أعلاه، وتختلف صور الاستنساخ بحسب نوع المصنف، ففي مجال المصنفات الرقمية يعتبر من قبيل التقليد قيام أي شخص بنسخ برنامج حاسب آلي أو قاعدة بيانات دون إذن مؤلفه، أو نسخ عدد من النسخ أكثر مما هو متفق عليه سواء كانت النسخ المقلدة باسم المؤلف الحقيقي أو باسم شخص أخر أو باسم الجاني نفسه أو حتى باسم خيالي، وبصفة عامة تعد عملية نسخ مصنف متمتع بالحماية القانونية على دعامة الكترونية تعد جريمة تقليد طالما قد حدث هذا النسخ دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف أو صاحب الحق .

ويعتبر حق الاستنساخ من الحقوق المقررة للمؤلف، ولذلك لا ينتقل إلى الغير إلا عن طريق التصرفات القانونية والمتمثل ة في البيع والهبة، التأجير والتنازل. (1)

وقد يكون المؤلف ذاته مرتكبا لجنحة التقليد في حالة قيامه ببيع مصنفه للغير، ثم أعاد بيع حقوق النسخ لشخص آخر دون الرجوع للشخص الذي تم التصرف إليه كليا. (2)

3-الركن المعنوي لجريمة التقليد : لا يكفي لقيام جريمة التقليد توافر الركن المادي بإتيان المعتدي أحد الأفعال المكونة له والتي أتينا على تناولها سابقا، وإنما يلزم أيضا توافر القصد الجنائي لديه وهو ما يسمى بالركن المعنوي، والذي نعني به ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا يكفي لقيام هذه الأخيرة مجرد تواجد الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم بل لا بد أن تصدر عن إرادة فاعلها وترتبط به إرتباطا معنويا وأدبيا، والواقع أن جريمة التقليد من الجرائم العمدية التي يتطلب القول بتوافرها في حق شخص ما توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة جنبا إلى جنب مع الركن المادي (3).

الفرع الثاني : الاعتداء غير المباشر

1 – يصرف حاج ، المرجع السابق ، ص 125 .

2 – خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 146 .

3 – كوثر مازوني ، المرجع السابق ، ص 236 .

إلى جانب الاعتداءات المباشرة التي ذكرناها سابقا فإن المشرع الجزائري أضاف أفعال أخرى مشابهة لجنحة التقليد والتي تتمثل في استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو بيع النسخ المقلدة لمصنف أو تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف و الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف .

ولتداول المصنفات الرقمية المقلدة أيضا تعتبر سلوك مجرم في ظل التشريع الجزائري، وهو ما يعني قيام شخص بالتصرف في برامج أو قواعد البيانات مقلدة سواء كانت بمقابل أو دون مقابل، وكذا سواء كان التصرف نقل ملكية أو نقل حق الاستغلال أم حق الإنتفاع أو الاستعمال، وكذا الأمر بالنسبة للتأجير ، [1] على الرغم أن نص المادة (151) من الأمر 03-05 السالف الذكر قد شملت عدة أفعال تشكل جريمة التقليد وإيرادها بهذه الطريقة يعد أسلوبا حسنا يحدد على أثرها الأفعال التي تشكل اعتداء، إلا أنه في المقابل عيب على المشرع إستعماله لعبارة جنحة التقليد بدلا من الاكتفاء بوضع صورتين للاعتداء من أجل تفادي الانتقاد، حيث نجد أن الأمر 03-05 لم يفرق بين صور الاعتداء المباشر التي تمثل جريمة التقليد وبين صور الاعتداء غير المباشر التي تمثل أفعالا مشابهة لجرائم التقليد، وسنحاول تناول صور الاعتداء تبعا للترتيب الذي وضعه المشرع كما يلي :

أولا – استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف: لم يكتفي المشرع الجزائري بتحريم أفعال تداول البرامج المقلدة داخل الإقليم الوطني فحسب، وإنما ذهب إلى تحريم أفعال إدخال المصنفات المقلدة إلى داخل الإقليم الجزائري وكذا إخراجها من التراب الوطني إلى خارج البلاد وهو ما يعبر عنه بالتصدير [2]، وهو على خلاف التشريع المصري الذي لم يجرم الاستيراد، وإنما عاقب على إدخال برامج حقيقية منشورة في الخارج بقصد الاستغلال .

والاستيراد هو إدخال أي بضاعة مهما كانت من خارج الوطن، أما إذا كانت هذه البضاعة تخضع لعملية عكسية أي من الداخل إلى الخارج فتسمى عملية تصدير، وينطبق هذا على المصنفات باعتبارها في لغة المادة الجمركية مجرد بضاعة تخضع لنفس ما يخضع له أي جسم مادي يدخل أو يخرج عبر الحدود الجمركية للوطن .

الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجنحة استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء في شكل إدخال أو إخراج بضاعة مقلدة دون إذن المؤلف يعتبر جنحة وهو أيضا الشيء المعاقب عليه بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، ويمكن فعل الإدخال بأي سلوك يكون من شأنه عبور البرامج المنشورة في الخارج، كما يشترط أن يكون دخولها دون إذن المؤلف أو من يحل محله، فتقوم هذه الجريمة بمجرد فعل الإدخال الذي يظهر

1 – يصرف حاج ، نفس المرجع ، ص 128 .

2 – شريفي نسرين ، المرجع السابق ، ص 50

تاما بتجاوز الفاعل بالمصنف على منطقة الجمارك أو الحدود دون أن يكتشف أمره من طرف حراس الحدود أو المعنيين بذلك، وأيضا بإدخال تلك المصنفات بطريقة غير شرعية ولا عبرة بعد ذلك بمكان وجود المصنف أو مقداره أو حجمه أو سلوك الفاعل تجاهه فالجريمة تتعلق بفعل الإدخال والذي يكون موضوعه برامج الحاسب الآلي والتي تكون منشورة في الخارج .[1]

الركن المعنوي : الركن المعنوي لجنحة استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء فيتحقق من خلال علم الجاني أن المصنف أو الأداء الفني الذي عبر به الحدود من وإلى الخارج مقلدا، أما إذا وجد المصنف في حقيبة سفره الخاصة أو سيارته أو في جيبه وذلك عن طريق الخطأ، فلا يتوافر القصد الجنائي ومنه تنتفي جريمة التقليد، فطبقا لمبدأ الإقليمية فالقانون باسط سلطاته على كامل حدود الوطن والجرائم التي ترتكب فيه ، لهذا لا يشترط فيمن قام بإدخال المصنف أو الأداء أن يكون جزائريا، لأنه حتى الأجنبي إذا ارتكب جريمة عبر حدود أي البلدين يعاقب مثله مثل المواطن الجزائري. [2]

فالجريمة هنا حتى وإن ابتدأت في بلد أجنبي، لا يزال الفعل المادي مستمرا فيها، فإذا اكتشف الجرم يعاقب الجاني ليس على أساس مكان القبض فحسب، بل حتى على أساس ارتكاب الفعل الجرمي، فجريمة التقليد من الجرائم المستمرة والاختصاص يعقد للمحاكم الجزائرية طبقا للقواعد العامة .

فالتقليد لا يخرج عن كونه جريمة ككل الجرائم يتطلب توافره صورتين: القصد والخطأ، فسوء القصد هو أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بارتكابها، أما الخطأ فهو اتجاه الفاعل إلى القيام بالفعل ولكن دون قصد أحداث النتيجة، أي تقع النتيجة من غير قصد . [3]

ثانيا – بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء : يمثل بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء إعتداء غير مباشر على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويدخل في وصف التقليد، ولا تختلف هذه الجريمة في خصائصها عن سابقتها باعتبارها ترد على مصنف أو أداء مقلد وليس أصلي [4]، فإذا قام شخص بعملية بيع أو توزيع مصنفات مكتوبة أو رقمية مع علمه بتقليدها يعتبر مرتكبا لفعل مشابها لفعل التقليد يوجب العقاب، وتنص بعض التشريعات على هذه الجريمة بإضافة عملية العرض والتوزيع إلى عملية البيع، وهذا ما أحدث خلطا في هذه التشريعات، فمصطلح البيع كان كافيا لوحده كونه يشمل ويستغرق جميع العمليات من عرض وتوزيع ، فما من شك أن عرض الجاني لبضاعة مقلدة يكون بغرض بيعها

1 – عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، د.ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 89 .

2 – مازوني كوثر ، الشبكة الرقمية ، وعلاقتها بالملكية الفكرية ، المرجع السابق ص 84 .

3 – لمسونشي مبروك ، المرجع السابق ، ص 41 .

4 – راضية مشري (الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون المؤلف) ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلة سنوية ، عدد 34 ، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، ص 137 .

وكذلك توزيعها، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عند تناوله لهذه الجريمة باستعماله لمصطلح البيع فقط، حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة (151) من الأمر 03-05 على أنه [1]:" يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية : بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء ...." فهذا المصطلح يبدوا واسعا ليشمل البيع والعرض للبيع نسخ مقلدة متجنبا بذلك اللغط الحاصل .

ثالثا : تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصنف أو أداء: يقصد بعملية التأجير قيام الجاني بالتنازل عن حق الانتفاع بالمصنف إلى شخص آخر لفترة محددة مقابل ثمن معين، أو تمكين مستأجر هذا العمل المقلد من استعماله لمدة معينة لكي ينتفع به، ويكفي لقيام هذه الجريمة عملية استئجار واحدة فلا نكون أمام عود إذا تكررت العملية إلا إذا صدرت ضده حكم نهائي بالأولى، وحتى تقوم جريمة التقليد هنا في صورة تأجير نسخ مقلدة لمصنف أو أداء، لابد وأن يكون المصنف أو الأداء الفني مقلد، في حين لا يشترط في العملية أن تكون منظمة في شكل رسمي عن طريق فتح محل لهذا الغرض، بل يكفي أن يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة، في الواقع فضل المشرع الجزائري السكوت عن هذا الأمر رغم خطورته، مما يجعل كل بائع لمصنف مقلد مرتكب لجنحة التقليد حتى ولو لم يعلم بأن المصنفات مقلدة، وهذا ما يشكل إجحافا في حق المتهم، أما عملية التأجير يقصد بها قيام الجاني عن حق الانتفاع بالمصنف إلى شخص آخر لفترة محددة مقابل ثمن معين، ويكفي لقيام هذه الجريمة عملية استئجار واحدة، فلا نكون أمام عود إذا تكررت العملية إلا إذا صدر ضده حكم نهائي بالأولى، وحتى تقوم جريمة التقليد هنا في صورة تأجير نسخ مقلدة لمصنف أو أداء لا بد وأن يكون المصنف أو الأداء الفني مقلد.

أما تداول النسخ المقلدة فتكون بقصد التصرف فيها بمقابل أو بدون مقابل ، وسواء كان هذا التصرف نقل الملكية أم نقل حق الاستغلال أم حق الانتفاع مثل الهبة [2].

ملخص الفصل الأول

إن ثورة المعلومات التي فجرها إختراع الحاسب الآلي، والتطور الذي لحقه أدى إلى تغيير جذري في عملية الإبداع التقليدي للمصنفات، وذلك من خلال ما أتاحته الشبكة الرقمية من أدوات، كما كان لهذا الأثر الكبير تغيير في الكثير من المفاهيم القانونية حتى أنها امتدت إلى مدلول المصنف فغيرت من مفهومه ومن ثم طبيعته، فأصبح يتميز بمفهوم محدد وطابع غير مادي بعد أن كان الطابع المادي أو الحسي هو الأساس في حماية المصنفات، ولذلك فمن مظاهر هذا التغيير أن أفرزت التطورات التكنولوجية الحديثة

1 – خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص91 .

2 – سوفالو أمال ، المرجع السابق ، ص 244 .

مصنفات جديدة تختلف عن سابقاتها من المصنفات، والتي لم تكن معروفة من قبل في ظل قوانين حق المؤلف، والتي تعتبر ثمرة الإبداع التكنولوجي، ونتيجة التزاوج بين الاختراع البشري والعولمة وهو ما يعرف بالمصنفات الرقمية ، والتي هي بحقيقتها مصنفات مبتكرة يتم ترميزها بشكل رقمي فقد كان للتطور التكنولوجي الحاصل أثر كبير في تطوير طرق التعبير التقليدية المعروفة، حيث أصبح التعبير عن هذه المصنفات يتم بواسطة الأرقام ، ولذلك عرفت هذه الطريقة بالطريقة الرقمية.

فالمصنفات الرقمية لا تشكل طائفة جديدة من المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف، وإنما يتعلق الأمر بشكل أو بطريقة جديدة للتعبير عن المصنفات الأدبية والفنية الحديثة بشكل رقمي متطور.

وفي المقابل فان شروط إسباغ الحماية القانونية على المصنف الفكري ، فالعمل الفكري سواء في البيئة الرقمية أو خارجها محمي إذا توافرت به شروط حماية المصنف من أصالة وتجسيد محسوس للمصنف، ومن جهة أخرى فإن مضمون حق المؤلف ، والذي يعتبر جوهر قوانين حق المؤلف لم يتغير، حيث يتمتع مؤلفو المصنفات الرقمية سواء في مجال الحاسب الآلي أو شبكة الانترنت بنفس الحقوق التي يتمتع بها مؤلفوا المصنفات التقليدية المنصوص عليها ضمن التشريعات والاتفاقيات الدولية، إلا أن الولوج في تفاصيل هذه الحقوق التي يرتكز عليها مضمون حق المؤلف تثير العديد من الإشكالات التي تطرحها الطبيعة التقنية لهذه المصنفات وتعقيداتها، والتي جعلت من الصعوبة حماية حق المؤلف بشكل دقيق خاصة مع تزايد الانتهاكات الواقعة عليها.

الفصل الثاني

الآليات القانونية المتعلقة بحماية المصنفات الرقمية في القانون الدولي و القانون الجزائري

تمهيد :

تحض قوانين الملكية الفكرية كفرع قانوني، منذ نشأتها على مبدأ مفاده: الإعتراف لمالكي الإختراعات والإبتكارات ومكافئتهم تحفز أكثر النشاط الإبداعي والإبتكار اللذان بدورهما يحفزان النشاط الإقتصادي، حيث ساهم التطور التكنولوجي في تزايد وتنوع وسائل نقل إبداع و إنتاج واستغلال المصنفات الأدبية والفنية، التي ساهمت بدورها في تطوير الصناعات القائمة على حقوق المؤلف، مثل الصناعات الثقافية وصناعة برامج الحاسوب، فحماية برمجيات الحاسب الآلي التي تزامنت إنطلاقتها الأولى من الناحية التاريخية مع موجة تشريعات الكمبيوتر بداية تطور تشريعات الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية على اختلاف أنواعها، ولعل هذا ما يجعل منها المصنف الأهم ضمن هذه المجموعة بصورة عامة، إضافة إلى كونها تشكل الكيان المعنوي للحاسب الآلي الذي يحدد العمليات التي يقوم بتنفيذها وفقا لخطوات متسلسلة، إلا أن هناك إختلافا فقهيا حول طبيعة هذا العمل ونوع الحماية التي يخضع لها في إطار قوانين الملكية الفكرية، فالبرمجيات تجمع مابين ما هو مادي كمنتج وبين المعنوي المتجسد في الأفكار ، تتوافق مع المصنفات الفكرية في الإعداد والإنشاء وتختلف عنها في الأداء المادي ، هذه الطبيعة المزدوجة أدت إلى صعوبة تحديد التكييف القانوني لهذا النوع من المصنفات .وتخضع بالتالي للحماية بموجب حقوق المؤلف، ويتمتع مؤلفوها بالحقوق المقررة لهم على ضوء هذا النظام، ومن أجل البحث عن إجابات للإشكالات القانونية والفقهية التي ترتبت عن ذلك، ارتأينا أن نخصص المبحث الأول من هذا الفصل **لمعالجة النصوص القانونية بحماية المصنفات الرقمية طبقا لقواعد حقوق المؤلف** من خلال استعراض موقف الفقه والقضاء من هذه المسألة، والمكانة التي تتمتع بها هذه الحماية في ظل القانون الدولي والقانون الجزائري، أما المبحث الثاني فسنسلط الضوء من خلاله على **محتوى الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في القانونين الدولي والوطني .**

المبحث الأول: النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية المصنفات الرقمية

تعتبر حماية الملكية الفكرية من أكثر الحقوق التي يتم إنتهاكها يوميا على شبكة الأنترنت، هذا ما يستدعي البحث عن أحكام قانونية تساعد على حل مختلف النزاعات المتعلقة بالمساس بالمصنفات الرقمية، فتم إبرام عدة إتفاقيات دولية لمنح حماية فعالة للمصنفات الرقمية، حيث سنستعرض ضمن هذا المبحث أهم النصوص القانونية الدولية التي تبنتها الدول في هذا السياق في المطلب الأول، ثم النصوص القانونية التي تبنتها الجزائر لتعزيز حماية حقوق المؤلفين في الوسط الرقمي في المطلب الثاني .

المطلب الأول : النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية المصنفات الرقمية

عرفت بداية التسعينات إهتماما متزايدا بحماية الملكية الفكرية، وعلى الخصوص حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، لارتباطه الوثيق بالتنمية الإقتصادية للدول لا سيما المتطورة منها وقد تم تكريس هذا الإهتمام ضمن مواثيق دولية متخصصة وعالمية وجهوية، أهمها إتفاقية (برن) المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1986 وعدلت عدة مرات بعد ذلك [1]، واتفاقية المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بجوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة " تريبس" لسنة 1994 [2]، تلتها المنظمة لعالمية للملكية الفكرية" الويبو "معاهدتي " أنترنت" لسنة 1996 المتعلقتين بحق المؤلف والتسجيل الصوتي [3]، والإتفاقيات العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981 .

---

1 – معاهدتي " أنترنت " للمنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو " WIPO .

2 – الإتفاقيات العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981 .

3 – في النصف الثاني من القرن التاسع عشر إشتدت الحركة الدولية التي تطالب بحماية حق المؤلف وانتهى الأمر إلى إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في شهر ديسمبر سنة 1978 في باريس، تمكنت فيما بعد من عقد معاهدة " برن " في 09 سبتمبر 1986 بين الكثير من الدول لحماية حق المؤلف، وأنشئ اتحاد بين الدول التي أبرمت المعاهدة للعمل على تحقيق أهدافها، وتعد هذه الإتفاقية من أقدم الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية، تم تعديلها عدة مرات آخرها سنة 1979، وقد إنضمت إليها قرابة مائة دولة تحت إدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وارد لدى مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص117.

الفرع الأول: إتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية

تعتبر إتفاقية " برن " لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في مدينة برن السويسرية في: 09/09 /1886 والتعديلات التي طرأت عليها فيما بعد وخاصة صيغة باريس في: 24 يوليو 1971 المعدلة والمتممة آخرها في 13 سبتمبر 1997 من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية برمجيات الحاسب الآلي.

بموجب هذه الاتفاقية فقد شكل الإتحاد الدولي لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بغرض وعلى حسب ما أوردته نصوص الاتفاقية، تحديد المقصود بالمصنفات المتمتعة بالحماية، ووضع معايير الحماية مع تحديد حد أدنى لمدتها، وتنظيم كيفية استغلال الأدبية والفنية .

ورغبة في إضفاء الصفة الإلزامية على أحكام إتفاقية "برن" وتفعيل الحماية الدولية لحقوق الملكية ، فقد تبنت اتفاقية "برن" من خلال نصوص موادها مجموعة من المبادئ وتتمثل في: [1]

1 – **مبدأ المعاملة الوطنية** : ويقضي هذا المبدأ بأنه يجب على الدولة العضو في الاتفاقية، أن تلتزم بمعاملة المواطن الأجنبي المنتمي إلى دولة أخرى عضو في الإتحاد بنفس معاملة مواطنيها الأصلي فيما يتعلق بالملكية الفكرية حسب المادة (1/5) من الاتفاقية.

2 –**مبدأ المعاملة بالمثل** : يعني هذا أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي متوقف على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف في الدولة الأخرى حسب المادة (116) من اتفاقية "برن".

3 –**مبدأ الحمائية التلقائية** : يقصد بهذا المبدأ أن لا تكون حماية المصنفات الرقمية قائم على شرط أو إجراءات معينة يقوم بها المؤلف، كما تنص المادة (2/5) من اتفاقية برن على أن يستقل حماية المصنف في كل دولة من دول الأعضاء عن الحماية المقررة في بلده الأصلي.

4 –**مبدأ الحماية في بلد المنشأ** : تنص المادة (2/5) من إتفاقية "برن" على أن مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف، مسألة يحكمها القانون الوطني في ذلك البلد.

وبشأن الحقوق المعنوية أقرت الإتفاقية أن الحق المعنوي للمؤلف يشمل المطالبة بنسبة

1- أنظر مواد إتفاقية " برن " الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1986 .

المصنف إليه (حق الأبوة) بالإضافة إلى (حق الإعتراض) على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته [1] إضافة إلى معايير الحماية التي أقرتها هذه الإتفاقية بهدف تحديد أصحاب الحقوق من المؤلفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الإتفاقية والمتمثل في معيار الرعوية (الجنسية) حسب نص المادة (1/3) أو الإقامة العادية في إحدى دول الإتحاد كما يلاحظ من خلال نص المادة (2/3) ، وبشأن الحقوق المعنوية أقرت الإتفاقية أن الحق المعنوي للمؤلف يشمل المطالبة بنسبة المصنف إليه (حق الأبوة) بالإضافة إلى الحق في الإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته .

الفرع الثاني : حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية في اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بجوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة " تريبس TRIPS ".

سجلت الولايات المتحدة الأمريكية خلال ثمانينات القرن الماضي عجزا تجاريا معتبرا ألزم الحكومة على البحث والتدقيق في أسبابه، حيث كانت أولى إستنتاجات هذا التحري، هو ضرورة تثمين تصدير المنتجات التي تملك فيها الولايات ميزة نسبية ، وكان أهم مجال تملك فيه الولايات المتحدة الأمريكية ميزة نسبية معتبرة هو الملكية الفكرية للإبداعات، بينما لم تصدر الكثير من المنتجات الفكرية الأمريكية التي كان بالإمكان تصديرها لأنها كانت محل نسخ غير مشروع وتقليد في الخارج. [2]

وفي سنة 1988 قررت حكومة بوش الأب والكونغرس معالجة مشكلة قرصنة وتقليد المنتجات الأمريكية من خلال السعي إلى إبرام إتفاق دولي ملزم حول الملكية الفكرية، والذي تم إدراج الأحكام المتعلقة بتنفيذه في إطار المفاوضات التجارية لدولة الأورغواي التي كانت قد إفتتحت تحت لواء الـ " GATT " الإتفاق العام حول الرسوم الجمركية والتجارة [3]، حيث تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تحقيق هدفها في نهاية هذه

1 – إتفاقية " برن " قد رجحت تطبيق قانون دولة الحماية على حق المؤلف لأي مصنف أدبي أو فني خاضع لحماية الإتفاقية .

2 – بودر هجيرة ، التحديات القانونية لمجتمع المعلومات على ضوء التجربة الجزائرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 2017، ص 476 .

3 – هي آخر دورة في إطار إتفاقية ال" GATT" انعقدت في 1994 وأسفرت عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في 01 جانفي1995 .

الدورة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في أبريل 1994، التي توجت بإبرام العديد من الإتفاقيات من ضمنها " إتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة " TRIPS أو ADPIC بالفرنسية " ، والذي دخل حيز النفاذ في الفاتح من جانفي 1995. الذي خصص القسم الأول من الجزء الثاني من إتفاق " تريبس " لحق المؤلف والحقوق المجاورة ، أين تم الإعتراف صراحة ولأول مرة على المستوى الدولي بحق المؤلف كنظام حماية لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات الرقمية، إضافة إلى إلزام الدول الأطراف فيه باحترام إتفاقية " برن " لحماية المصنفات الأدبية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886، وعدلت بعدها عدة مرات.[1]

من جهة أخرى فإن هذا الاتفاق جاء في تصريح MM. Joseph Papovich، ممثل الولايات المتحدة للتجارة الخارجية المكلف بالخدمات والاستثمارات والملكية الفكرية بمعنى أنه تم وضع هذا الإتفاق وفقا للظروف السائدة في بداية تسعينات القرن الماضي، حيث لم يعرف الأنترنت والتبادل عبر الشبكات الرقمية ، لذا نجده يقتصر على حماية المصنفات الرقمية وليدة التطورات التكنولوجية ، دون التعرض إلى المصنفات التي باتت تنشر وتبث عبر الرسائل الرقمية بما فيها الأنترنت .

مع الإشارة إلى أن الالتزامات المنبثقة عن اتفاق" تريبس " ملزمة لكل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة [2]، تحت طائلة إجراءات تجارية مماثلة من قبل الدول المتضررة، ومن هذا المنطلق، فإنه على الدول الأطراف (التي بلغ عددها إلى غاية 30 نوفمبر 2015؛ 162 دولة) مطابقة قوانينها الوطنية مع أحكام هذا الاتفاق ، من ضمنها تلك المتعلقة بحماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات الرقمية .

1 – اتفاقية " برن" هي أول إتفاقية دولية تعني بحماية المصنفات وحقوق المؤلفين على مصنفاتهم .

2 – بما أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، بحكم تخصصها ساهمت بشكل فعال في النقاش الدولي حول وضع قواعد جديدة لحماية حق المؤلف في الفضاء السيبرني أو البيئة الرقمية ، تولت الإشراف على إبرام معاهدتين دولتين حول هذا الموضوع ، تم تبنيهما في 20 ديسمبر 1996 ، ألا وهما معاهدة الويبو حول حق المؤلف (WCT) ومعاهدة الويبو حول الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT)، والتي بلغ عددها اليوم 94 دولة بالنسبة للمعاهدتين، وارد من سوفالو أمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016، ص 105 .

الفرع الثالث: معاهدتي " أنترنت" للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بموجب اتفاقية تم توقيعها بستوكهولم بالسويد في 14 يوليو 1967 تحت عنوان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970، يبلغ عدد أعضائها حاليا 175 دولة أي ما يزيد عن 90% من مجموع دول العالم ، ومن بينها 16 دولة عربية، ومن بينها الجزائر، وفي سنة 1974 أصبحت (الويبو) إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة يقع تحت مسؤوليتها اتخاذ التدابير المناسبة طبقا لوثيقتها الأساسية وللاتفاقيات والمعاهدات التي تشرف على إدارتها من أجل تشجيع النشاط الفكري، وتيسير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية. [1]

ورغم أن إتفاقية (تريبس) هي إتفاقية واسعة النطاق، إذ تشمل العديد من القضايا التي يثيرها التطور الجديد المتمثل في استعمال التكنولوجيا الرقمية ولا سيما عن طريق الأنترنت إلا أن هذه الإتفاقية لا تتصدى لبعض تلك المسائل على نحو مفصل.

الأمر الذي أدى بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى مواجهة هذا التحدي وذلك بإبرام معاهدتين في العشرين من ديسمبر سنة 1996 هما معاهدة (الويبو 1) بشأن حق المؤلف (المعاهدة الأولى) ومعاهدة (الويبو 2) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المعاهدة الثانية) والتي أطلق عليهما معاهدتا الأنترنت بالنظر لأهميتها التي تتمثل فيما حملته أحكامهما من حلول للتحديات التي تطرحها تكنولوجيا الرقمية .[2]

ومن أهداف منظمة (الويبو) ما يلي :

- تبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية؛
- تسهيل تسوية المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية؛
- التعريف بأهمية الملكية الفكرية ومحاربة التقليد والقرصنة .
- توفير التدريب وتقديم المساعدة القانونية إلى الدول العربية وغيرها من البلدان .

الفرع الرابع: حماية المصنفات في القانون الأوروبي وفي ظل الاتفاقيات العربية

1 – صلاح زين الدين ، المدخل الى الملكية الفكرية ، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ص 174 .

2 – يطلق على هاتين الإتفاقيتين إتفاقيتي الأنترنت لأنهما توفران الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكة الانترنت وأبرمت المعاهدة سنة 1996 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2002 ، وارد من بوراوي أحمد ، المرجع السابق ، ص 21 .

في 14 ماي 1991 أصدر المجلس الأوروبي قرارا توجيهيا يتضمن توجيها للدول الأوروبية الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بالقواعد العامة التي يجب على الدول الأعضاء أن تتبناها في تشريعاتها الوطنية بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر. [1]

نصت المادة (1/1) من هذا القرار [2] على أن الدول الأعضاء مطالبة بحماية برامج الكمبيوتر عن طريق القواعد القانونية لحقوق الطبع باعتباره مصنفا أدبيا في مفهوم معاهدة (برن) الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة تطبق هذه الحماية على التعبير في أي صورة من صور برامج الكمبيوتر ويستثني من ذلك الأفكار والمبادئ التي بني عليها أي عنصر من عناصر البرنامج بما في ذلك المتعلقة بواجهة الإستخدام، واشترطت الفقرة الثالثة عنصر الإبتكار والإبداع الشخصي للمؤلف حتى يحظى البرنامج بالحماية.

وفي ظل الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف جاءت الإتفاقية العربية لوضع نظام عربي موحد وتكون مكملة للإتفاقيات الدولية، وتم إعداد مشروع الإتفاقية من طرف منظمة التربية والثقافة والعلوم، وتم التوقيع عليها في بغداد في 1981/11/05 وهي تحتوي على أربعة وثلاثين مادة تتضمن أهداف حماية حقوق المؤلف والحقوق التي يتمتع بها المؤلف على مصنفاته الأدبية والفنية ووسائل حمايتها. [3]

المطلب الثاني : النصوص القانونية المتعلقة بحق المؤلف في الجزائر

عرفت الجزائر منذ الإستقلال مجموعة من القوانين المتعلقة بحق المؤلف، حيث ترتب عن صدور المرسوم (62-157) المؤرخ في: 31-12-1962، القاضي بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي الساري المفعول قبل الإستقلال إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية، تمديد العمل بالقانون الفرنسي المؤرخ في 11-03-1957 المتعلق بحق المؤلف وذلك إلى غاية 03-04-1973 تاريخ صدور أول تشريع جزائري خاص بحق المؤلف والذي تم إلغائه في 1997 بموجب الأمر رقم (97-10) المؤرخ في 06-03-1997 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي ألغي بدوره سنة 2003 بموجب الأمر 03-05 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة .

الفرع الأول : الأمر رقم 73-14 المتعلق بحق التأليف [4]

1 – بودرة هجيرة ، المرجع السابق، ص 482 .

2 – انظر المادة الأولى الفقرة الأولى والثانية من قرار المجلس الأوروبي المتعلق بحماية حقوق المؤلف .

3 – الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف مكملة للإتفاقية الدولية، تم التوقيع عليها في بغداد في 1981/11/05 .

4 – أنظر الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03-04-1973، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخ في 10افريل1973،المتعلق بحق التأليف

تم إصدار هذا الأمر في مرحلة لم تكن فيها الجزائر طرفا في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، إلا أن كونه مستوحى من القانون الفرنسي (أي من قانون دولة طرف في الاتفاقية) ، فإنه تبنى التصور العالمي لحق المؤلف، باستثناء بعض الأحكام الخاصة التي عكست الخيار الإجتماعي والإقتصادي للبلاد في تلك الحقبة.

وبموجب هذا الأمر، أكدت الجزائر من جديد على انتمائها لنظام القانون الروماني، وذلك باعترافها بحقوق معنوية ومادية لمؤلفي المصنفات المذكورة في المواد من (1 إلى 5) من الفصل الأول من الأمر 73-14 مع إقراره حدود واستثناءات على هذه الحقوق ضمن الفصلين الرابع والخامس على التوالي. [1]

وبعكس الحقوق المعنوية التي لا يجوز التصرف فيها المادة (22)، فإن الحقوق المادية كان من الممكن التنازل عنها طبقا للفصل الثالث من الأمر 73-14 ، الذي تضمن أحكام خاصة بعقود النشر، تراخيص الإبلاغ للجمهور والبث الإذاعي، وحددت مدة حماية هذه الحقوق طيلة حياة المؤلف، وخمسة وعشرون سنة حماية بعد وفاته تحسب من بداية السنة المدنية التي تلي وفاته لصالح ذوي حقوقه . [2]

وعلى غرار التشريعات الحديثة انشأ الأمر 73-14 بموجب مادته (71) جهازا مكلفا بالتسيير الجماعي لحقوق المؤلف ، الذي أنشأ بموجب الأمر 73-46 المؤرخ في 25-07-1973، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف " ONDA " .

كما تضمن الأمر 73-14 عقوبات مدنية وجنائية ضد المساس بحقوق المؤلف ، أما المدنية فقد تم تحديدها في المواد (77-76-74-78) بينما العقوبات الجنائية فهي حسب المادة (75) من الأمر تلك المنصوص عليها في المواد من (390 إلى 394) من قانون العقوبات .

الفرع الثاني: الأمر رقم 97-10 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة [3]

1 – لأن الجزائر إنضمت إلى الإتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف في 1973/07/25 بموجب الأمر رقم 73-14 بموجب المادة 71 المتضمن إنضمام الجزائر إلى هذه الإتفاقية عن طريق إنشاء جهاز مكلف بالتسيير الجماعي لحقوق المؤلف ، أنظر الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 03 جويلية 1973 .

2 – بودرة هجيرة ، المرجع السابق ، ص 486 .

3 – الأمر رقم 97-10 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 12 مارس 1997.

تم إصدار هذا الأمر أساسا ، حسب بعض المشاركين في صياغة أحكامه [1]، من أجل إدراج حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لأول مرة ضمن قانون حق المؤلف في الجزائر وهو ما يمكن استنباطه أيضا من تسمية الأمر رقم 97-10 بالمقارنة مع الأمر رقم 73-14 الملغى بموجب هذا الأخير والذي لم تذكر فيه بتاتا حماية الحقوق المجاورة.

وإضافة للحماية المخصصة للحقوق المجاورة ضمن الباب الثالث، تضمن الأمر رقم 97-10 أحكام جديدة، حاول من خلالها المشرع الجزائري قدر الإمكان الإرتقاء إلى مصاف التشريعات الحديثة المتعلقة بحق المؤلف من بينها:

- تمديد الحماية بموجب قانون الملكية الأدبية والفنية إلى المصنفات المعلوماتية التي نشأت عن التطور التكنولوجي الرقمي، أي برامج الحاسوب، وقواعد البيانات .
- حماية حقوق مؤلفي المصنفات المحمية بموجب هذا الأمر ضد أي إبلاغ غير مشروع للجمهور باستعمال المعلوماتية .
- تكريس حق التوبة أو السحب كحق معنوي متأصل في المؤلف، رغم حداثة ظهور هذا الحق على المستوى الدولي .[2]

وعلى الرغم من جهود المشرع الجزائري الرامية إلى عصرنة قانون حق المؤلف وتكييفه مع متطلبات التطور الرقمي، إلا أن الأمر 97-10 لم يتمكن من معالجة كل المشاكل القانونية التي أوجدها هذا التطور، وهو ربما واحد من الأسباب التي استوجب إعادة النظر فيه سنة 2003 واستبداله بالأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثالث: الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة

1 – في إطار لقاء علمي نظمته كلية الحقوق، جامعة الجزائر، في 2001 ، نشطه أعضاء باللجنة المكلفة بمراجعة قانون حق المؤلف الجزائري .

2 – بودر هجيرة ، المرجع السابق ، ص 488 .

ألغى الأمر رقم 03-05 ، المؤرخ في 19 جويلية والمتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة [1]، جميع الأحكام المخالفة له لاسيما الأمر 97-10 المذكور سابقا المادة (163) من الأمر 03-05 ، وذلك بعد ستة سنوات من صدور هذا الأخير .

وعلى الرغم من هذا الإلغاء، فإن الأمر رقم 03-05 وعلى عكس ما كان متوقع لم يأتي بتغييرات جوهرية مقارنة بسابقه الأمر رقم 97-10، أو على الأقل فيما يتعلق بحقوق المؤلف في الوسط الرقمي، حيث أبقى هذا الأمر على خيار حق المؤلف كنظام قانوني لحماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات مع بعض التعديلات الطفيفة، كما أبقى على حق مؤلفي المصنفات المحمية بموجبه في منع إبلاغ مصنفاتهم بأية منظومة معلوماتية. بينما لم يأت بجديد بخصوص بعض الأنظمة المستحدثة على المستوى الدولي لدعم حماية حق المؤلف في الوسط الرقمي، خاصة في الشبكات المفتوحة مثل الأنترنت، ويتعلق الأمر خاصة بنظام الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية لحماية حق المؤلف ونظام المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، وهو بالضبط ما سوف نناقشه ضمن المبحث الموالي، الذي سنحاول من خلاله تحديد مستوى الحماية المخصصة من قبل المشرع الجزائري لحق المؤلف في الوسط الرقمي ومقارنتها بالمعايير الدولية المكرسة في هذا المجال، لمعرفة مدى تكيفه مع متطلبات العصر الرقمي ومدى تحقيقها للأهداف خاصة الاقتصادية المفروض أن تساعد على تحقيقها مثل هذه الحماية القانونية .[2]

1 – نظمت المواد (4) و(5) و(6) من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة المصنفات المحمية، وهي الأعمال الأدبية والعلمية والفنية، وتنقسم إلى مصنفات أصلية وأخرى مشتقة، وتطرقت المادة السابعة من نفس الأمر إلى المصنفات غير المشمولة بالحماية وجلها مصنفات كتابية غير محمية لتغليب ضرورة نشر العلم والمعرفة ، وارد لدى مازوني كوثر، المرجع السابق، ص 207.

2 – بودر هجيرة، المرجع السابق، ص 489.

المبحث الثاني: محتوى الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في القانون الدولي والقانون الجزائري

كما سبق أن أشرنا ، فإن الحماية القانونية لحق المؤلف عرفت تطورا معتبرا مع ظهور تكنولوجيات الإعلام والإتصال على المستويين الدولي والوطني، ولا يزال هذا التطور مستمرا إلى يومنا هذا نتيجة التطور السريع لهذه التكنولوجيات ، الذي بات يهدد مصالح المؤلفين والمصالح الإقتصادية للكثير من الدول .

وحتى نتعرف أكثر على محتوى النصوص القانونية الحديثة المخصصة لحماية حق المؤلف في عصر تكنولوجيات الإعلام والإتصال، سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى أهم الأحكام القانونية الدولية التي اتفقت عليها الجماعة الدولية بهذا الشأن، والتي كرستها أغلبية الدول ضمن قوانينها الوطنية المتعلقة بحق المؤلف بما فيها الجزائر، وذلك لإبراز أهم التحديات القانونية للدول في مجال حماية حق المؤلف في الوسط الرقمي، من جهة، وتقييم مدى مواكبة القانون الجزائري لهذا التحول وإسهامه في رفع التحديات من جهة أخرى، وستكون مناقشتنا لهذه الأحكام وفقا للظهور الكرونولوجي للمصنفات الرقمية وتطور الفكر الجماعي بخصوص حمايتها القانونية، ووفقا لهذا، سنتطرق أولا للحماية القانونية لبرامج الحاسوب في **(المطلب الأول)** ، ثم الحماية القانونية لقواعد البيانات **في (المطلب الثاني)** ، وأخيرا حماية المصنفات الرقمية التي يتم إبلاغها عبر الشبكة الرقمية للإتصال في **(المطلب الثالث)** .

المطلب الأول : حماية برامج الحاسوب في القانونين الدولي والجزائري

حتى نفهم محتوى الحماية القانونية لبرامج الحاسوب علينا أن نعود إلى تطور الفكر الجماعي بخصوص هذا الموضوع، حيث غذى التطور السريع لصناعة برامج الحاسوب، منذ نهاية سبعينيات القرن الماضي، العديد من النقاشات عبر العالم بخصوص الحماية الواجب تخصيصها لهذا المنتوج الجديد، وفي سنة 1971 عقدت مجموعة إستشارية من المختصين الحكوميين في مجال حماية برامج الحاسوب (وهم ممثلون عن دول مصنعة، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا) ، إجتماعا بطلب من منظمة الأمم المتحدة [1]، من أجل تقديم المشورة للمكتب الدولي للملكية الفكرية (الويبو) حول الإجراءات الواجب إتخاذها لدراسة الشكل الملائم للحماية الواجب تخصيصها لبرامج الحاسوب .

وتبعا لنتائج أشغال هذه المجموعة أوصى المكتب الدولي سنة 1978 بتبني قوانين خاصة بحماية برامج الحاسوب، مع إقتراح قانون نموذجي لتكريسه في القوانين الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة.

بينما صدر أول قانون وطني يعترف رسميا بحق المؤلف كنظام قانون لحماية برامج الحاسوب، على الرغم من طابعهم الصناعي (غالبا) ووظيفته التقنية سنة 1980 .ويتعلق الأمر بقانون حق المؤلف الأمريكي الذي أدرج برامج الحاسوب صراحة كمصنفات محمية، وتمكن بذلك من إعطاء توجه جديد في مجال حماية هذه البرامج .

حيث اتبعت العديد من الدول المصنعة، مثل فرنسا (1985) ، بريطانيا (1985) ، اليابان (1985) ، كندا (1988) وغيرها، هذا التوجه خلال نفس الحقبة (أي ثمانينات القرن الماضي) ومددت الحماية بموجب قانون حق المؤلف إلى برامج الحاسوب بدلا من نظام براءة الإختراع ، كما تميزت تسعينيات القرن الماضي بانتشار هذا التوجه في أغلب القوانين الوطنية للدول عبر العالم . [2]

خاصة بعد تكريسه في نصوص قانونية دولية مثل إتفاق" تريبس" ومعاهدة "الويبو" لسنة 1996، و جهوية مثل" التعليمة الأوروبية " حول حماية برامج الحاسوب، وبذلك فرض قانون حق المؤلف نفسه كمعيار عالمي لحماية برامج الحاسوب.

---

1 – خلفي عبد الرحمان ، ، المرجع السابق، ص 37 .

2– بودرة هجيرة ، المرجع السابق ، ص 491 .

وتبعا لهذا التوجه، تبنى المشرع الجزائري على غرار نظرائه قانون حق المؤلف كنظام قانوني لحماية برامج الحاسوب بموجب الأمر 97-10 السابق الذكر، الذي كرس لأول مرة هذه البرامج كمصنفات محمية، مع التذكير بأن إلغاء الأمر 97-10 بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة لم يؤثر بتاتا على هذا الخيار.

إلا أن تبني هذا التوجه في الجزائر لا يغنينا عن دراسة أحكام الأمر 03-05 المتعلقة بحماية برامج الحاسوب، دراسة لتقييم مستوى هذه الحماية على ضوء القانون الدولي والمقارن، وذلك من أجل كشف نقائصها وتقديم إقتراحات قد تسمح باستغلال أفضل لهذا المنتوج اللامادي لفائدة الإقتصاد الوطني .[1]

الفرع الأول : نطاق الحماية (تعريف الحاسب الآلي)

في البداية، تجدر الإشارة إلى أن الإعتراف بحق المؤلف كنظام قانوني لحماية برامج الحاسوب في الجزائر لم يكن صريحا ضمن الأمر 97-10، فلم يكن من الممكن إستنتاج ذلك إلا بعد قراءة بعض المواد من هذا الأمر، مثل المواد (27) ، (46)، (53) ، (54) التي تضمنت أحكاما خاصة ببرامج الحاسوب، وذلك لسقوط مصطلح "برنامج الحاسوب " D ordinateur Programme " من النسخة العربية للمادة (4) من الأمر 97-10 ، حتى وإن تم تصحيح ذلك في النسخة الفرنسية لنفس المادة على حساب مصطلح قواعد البيانات (Base de donne) ، بل وبالمضاعفة، لاحتواء هذه المادة على مصطلحين مترادفين من الناحية القانونية وهما: " programme d ordinateur "et" Logiciel " .[2]

وقد تم رفع الغموض على محتوى هذه المادة، إلى جانب غالبية الأحكام المتعلقة ببرامج الحاسوب كما توصلنا إليه سابقا في إطار دراسة للأمر 97-10 ، بموجب الأمر 03-05 الذي أخذ بعين الإعتبار توصيات مجموعة خبراء المنظمة العالمية للتجارة بهذا الشأن في إطار فحص مطابقة النصوص القانونية الوطنية لاتفاقيات المنظمة، الذي يندرج بدوره في إطار المفاوضات حول إنضمام الجزائر لهذه الأخيرة .

---

1 – بودرة هجيرة ، المرجع السابق ، ص 492

2 – يقابلهما باللغة العربية : " برنامج معلوماتي " بالنسبة ل" logiciel" و " برنامج الحاسوب " بالنسبة لـ " programme d ordinateur"، ويعد مصطلح " برمجية " من الناحية التقنية اشمل من مصطلح " برنامج الحاسوب " ، وان كانا في النهاية يشكلان أنظمة معلوماتية تستخدم لأداء وظيفة أوتوماتيكية وفقا لبرمجة مسبقة أو ضبط من قبل المستخدم ، أما من الناحية القانونية فلا فرق بينهما ، حيث نجد بعض القوانين تستخدم المصطلح الأول وأخرى تستخدم الثاني .

إلا أن المادة الرابعة الجديدة التي جاء بها الأمر 03-05 لا تزال تبدو غير مكتملة، لعدم إحتوائها على تعريف لبرامج الحاسوب، يسمح بتحديد نطاق الحماية التي يمنحها قانون حق المؤلف الجزائري لهذه المصنفات.

ففي الواقع يوجد برنامج الحاسوب عند حد الفكرة، التي حسب مبدأ من مبادئ حق المؤلف لا تستفيد من الحماية بموجبه، والمقصود هنا الأعمال التحضيرية للتصميم التي تسبق إنجاز برنامج الحاسوب بمعناه الضيق stricto sensu، والتعبير عن هذه الفكرة، الذي يعد جوهر قانون حق المؤلف، مع العلم أن مسألة إخضاع الأعمال التحضيرية لقانون المؤلف مثلها مثل برنامج الحاسوب سبق وأن أثارت جدلا كبيرا. [1]

لهذا السبب وتجنبا لأي تباين محتمل في الاجتهادات القضائية المتعلقة بحماية الأعمال التحضيرية، لجأت بعض الدول إلى تحديد نطاق حماية برامج الحاسوب بموجب حق المؤلف عن طريق تبني تعريفا لها، نذكر من بينها: الولايات المتحدة الأمريكي [2] ، كندا قانون 1988، اليابان، مصر المادة (2/2) من القرار الوزاري رقم 82 لسنة 1993 المتعلق بإيداع المصنفات المعلوماتية الذي يحيل إليه قانون حق المؤلف المصري المعدل في 1992. ومن خلال قراءتنا للتعاريف التي جاءت بها هذه القوانين الوطنية، نستنتج أن مشرعي هذه الدول متفقون حول إستبعاد الأعمال التحضيرية من نطاق حماية برامج الحاسوب بموجب قانون حق المؤلف.

وهو نفس الإتجاه الذي تبناه إتفاق " تريبس" في مادته العاشرة المتعلقة ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات، من جهة أخرى تبنت التعليمة الأوروبية رقم 250/91 حول برامج الحاسوب مقاربة مختلفة مقارنة بغيرها من التشريعات ، كما جاء في تعريفها لهذه البرامج ضمن عرض الأسباب في الإعتبار رقم (12) منها [3]، علما أن هذا التعريف تم تكريسه في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، من بينها قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

وما يمكن إستخلاصه من تعريف التعليمة الأوربية لبرامج الحاسوب أو حتى من تعريف قرار 22-12-1981 المتعلق بإثراء مصطلحات المعلوماتية بفرنسا، هو أن البرنامج ألمعلوماتي في أوروبا لا يقتصر على البرنامج فحسب، أي مجموعة التعليمات الموجهة

1 – يصرف حاج، المرجع السابق، ص136.

2 – انظر النص الكامل ل :" Copyright " الأمريكي على الموقع الرسمي للويبو .

3 – انظر الاعتبار رقم 12 من التعليمة الأوروبية رقم 250/91 .

لأن تنفذ من قبل حاسوب، بل يشمل أيضا العناصر التي مكنت من كتابة التعليمات المكونة للبرنامج أي الأشغال التحضيرية المرتبطة بالتصميم، شريطة أن تكون هذه الأخيرة بطبيعتها تسمح لاحقا بإنجاز برنامج الحاسوب. [1]

من هذا المنطلق يمكن إعتبار أن التعليمة الأوربية قد وسعت من نطاق حماية برامج الحاسوب، مادامت قد مددت تطبيق الحماية بموجب حق المؤلف للأشغال التحضيرية المتعلقة بالتصميم التي كانت تعتبر لفترة طويلة كمجرد أفكار أو طرق لا يمكن حمايتها بموجب حق المؤلف، كما أكدت التعليمة على تطبيق هذه الحماية على كل برامج الحاسوب أيا كان شكلها .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يتبنى تعريفا خاصا ببرامج الحاسوب ، بل اكتفى بإدراجه ضمن فئة المصنفات المكتوبة، كما جاء في المادة (4) من الأمر 03-05 ، التي تنص على: " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية وفنية محمية ما يأتي:

المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية، والروايات والقصص والقصائد الشعرية **وبرامج الحاسوب** ...".

وبهذا التصنيف يكون المشرع الجزائري قد حدد الشكل الذي يجب أن يكون عليه برنامج الحاسوب حتى يستفيد من الحماية بموجب حق المؤلف ، وهو أن يكون مكتوبا ولكنه بهذا الشرط قد أغفل خاصية من خاصيات برامج الحاسوب، وهي كونه يكتب أساسا في شكلين شفرة المصدر " le code source" الذي يمثل كتابة البرنامج بلغة يفهمها الإنسان، وشفرة الموضوع " le code objet " الذي يعد ترجمة لشفرة المصدر إلى لغة الآلة " langage machine" حتى يتسنى لهذه الأخيرة (أي الآلة) معالجة تعليمات البرنامج [2]، فأي الكتابتين يقصد المشرع الجزائري بالحماية، علما أن جل التشريعات الدولية والوطنية تفادت هذا الغموض بتأكيدها تارة على أن الحماية بموجب حق المؤلف يستفيد منها برنامج الحاسوب سواء كان في شكل " شفرة المصدر " أو في شكل " شفرة الموضوع " كما هو الحال بالنسبة للمادة (10) من إتفاق " تريبس "، أو بتبنيها صيغة أكثر عموم كتطبيق هذه الحماية على برامج الحاسوب أيا كان نمط أو شكل التعبير عنه.

1 – بودر هجيرة ، المرجع السابق ، ص 496 .

2– كما تمكن " الشفرة القابلة للتنفيذ " من الربط بين مختلف الوحدات المكونة لبرنامج الحاسوب ، بينما تمثل " الشفرة القابلة للتفسير " برنامج مكتوب بلغة يفهمه الإنسان، ويمكن للآلة تفسيرها بدون ترجمة مسبقة إلى " لغة الآلة " .

لهذا السبب كان المشرع الجزائري تبنى تعريفا لبرامج الحاسوب، على غرار النصوص الدولية والوطنية المشار إليها سابقا، تفاديا لأي غموض حول نطاق الحماية التي أراد تخصيصها لهذا النوع من المصنفات، ولتسهيل مهمة القضاة في حال وجود نزاع حول شكل البرنامج الخاضع للحماية، الأمر الذي سيساهم لا محالة في تعزيز حماية برامج الحاسوب في بلادنا. [1]

الفرع الثاني : ملكية حقوق المؤلف المتعلقة ببرامج الحاسوب

يمثل تحديد مالك حقوق إبداع فكري حجر أساس قانون حق المؤلف، لأنه يقرر مصير سلسلة من الحقوق المعنوية والمادية .

كما أن المبدأ في قانون المؤلف يقضي أن ملكية حقوق المؤلف تعود للشخص الذي أبدعه، غير أنه توجد بعض الإستثناءات على هذا المبدأ تتعلق بالمصنفات المنجزة في إطار عقد أو علاقة عمل، أو تلك المنجزة في إطار عقد مقاولة، وتندرج هذه الإستثناءات في أغلب التشريعات في إطار سياسة إقتصادية ترمي إلى تغليب مصالح المؤسسات التي يرتبط نشاطها بحق المؤلف، بل وهي حل تقليدي في المجال الصناعي.[2]

ولعل برامج الحاسوب هي أحسن مثال على هذا النوع من المصنفات، مادام عدد كبير منها يتم تطويرها من قبل عمال وليس من قبل مقاولين مستقلين خاصة في الدول المصنعة، وحاليا أغلب التشريعات المتعلقة بحق المؤلف تتضمن أحكام تتعلق بإبداعات العامل، وتخص برامج الحاسوب بطريقة مباشرة (نظام خاص بها) ، أو غير مباشرة (قانون مشترك للملكية الأدبية والفنية) .

وهو ما أكدته دراسة قامت بها جامعة مونتريال الكندية حول حماية برامج الحاسوب المنجزة من قبل العمال بموجب حق المؤلف في القانون المقارن والقانون الدولي والتي قسمت أنماط ملكية برامج الحاسوب المنجزة من قبل العمال إلى ثلاث فئات وهي :

1- تشريعات تمنح ملكية البرنامج لرب العمل؛

2- تشريعات تمنح ملكية البرنامج للعامل؛

---

1 – لا سيما وأن حتى الدول التي أقرت حماية موحدة لكل برامج الحاسوب، أيا كان نمطها أو شكلها، لم تسلم من التفسيرات القضائية المتباينة بهذا الخصوص مثل المحكمة التجارية بكريتاي بفرنسا التي ارتكبت خطأ بتمييزها بين أشكال برامج الحاسوب مخالفة لما ينص عليه قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وارد لدى يصرف حاج، المرجع السابق، ص 139 .

2 – بودر هجيرة ، المرجع السابق ، ص 497 .

3- تشريعات تكرس ملكية مشتركة للبرنامج بين العامل ورب العمل.

أما في ما يخص التشريع الجزائري، فإن المادتين (19) و (20) من الأمر رقم 03-05 المتعلقتان على التوالي بالمصنفات المنجزة في إطار علاقة عمل وتلك المنجزة في إطار عقد مقاولة تدلان على أن الجزائر تنتمي لمجموعة الدول التي تمنح ملكية المصنفات المنجزة من قبل العامل أو المقاول إلى رب العمل أو طالب الإنجاز، إلا أننا نخالف أغلبية الدول المنتمية لهذه المجموعة، (وهي في الغالب دول متطورة مثل الإتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية...) في كوننا نطبق هذه القاعدة على جل المصنفات المحمية بموجب قانون المؤلف دون أي استثناء لصالح برامج الحاسوب أو غيرها من المصنفات.

حيث تنص المادة (19) على ما يلي: " إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف" .

أما المادة 20 تنص: " إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة، يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف ".

وعليه فإن برامج الحاسوب المنجزة في إطار علاقة عمل أو في إطار عقد مقاولة، في الجزائر، هي على التوالي: ملك للمستخدم أو للشخص الذي طلب انجازه، ما لم يتضمن العقد شرط مخالف، [1] وهو موقف يقترب كثيرا من قانون المؤلف الأمريكي، حتى وان كان هذا الأخير يتضمن قائمة من الإستثناءات الحصرية تطبيقا لمفهوم (REWORK FOR HIRE) الذي يرمي إلى التخفيف من آثار التطبيق الصارم للمبدأ القاضي بمنح ملكية الحقوق على المصنفات المنجزة من قبل العامل للمستخدم في بعض الحالات.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الولايات المتحدة هي دولة رائدة في مجال صناعة برامج الحاسوب وبالتالي فإن الحماية التي خصصتها لهذه البرامج بموجب قانونها المتعلق بحق المؤلف قائمة أساسا على اعتبارات إقتصادية، بمعنى أ ن أي تعديل على نص تشريعي يجب أن يبني على دراسة مسبقة للسوق المحلي أو الوطني .

1 - بودر هجيرة ، المرجع السابق ، ص 498 .

وعليه فإن وضع أحكام تشريعية خاصة ببرامج الحاسوب في بلادنا يجب أن يندرج في إطار سياسة منسجمة للتشجيع على الإستثمار في هذا القطاع .[1]

الفرع الثالث : الحقوق المتصلة ببرامج الحاسوب

يمنح قانون حق المؤلف لكل مبدع مصنف أصيل حقوق معنوية أو فكرية وحقوق مادية، وفيما يخص برامج الحاسوب فإن بعض التشريعات المعاصرة وضعت أحكام خاصة بالحقوق المتصلة بهذا النوع من المصنفات نظرا للخصوصية التي تتميز بها هذه الأخيرة، بينما فضلت تشريعات أخرى إخضاعها للنظام المشترك لحق المؤلف ولم تخصها بأي حكم .

أ – **الحقوق المعنوية المتصلة ببرامج الحاسوب** : خصص المشرع الجزائري الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر رقم 03–05 المعنون بـ " الحقوق المحمية " للحقوق المعنوية للمؤلف وممارستها [2]، أين نص على العناصر المكونة للحق المعنوي ضمن المواد من (22) إلى (25) على التوالي، ويتعلق الأمر بـ:

– حق الكشف عن المصنف المادة (22) ؛

– حق الأبوة على المصنف أو حق المؤلف في اشتراط ذكر إسمه العائلي أو المستعار على جميع أشكال إبلاغ المصنف المادة (23) ؛

– حق التوبة أو سحب المصنف المادة (24)؛

– حق احترام المصنف وسلامته المادة (25).

---

1 – يصرف حاج ، المرجع السابق ، ص 298

2– لم يستخدم المشرع الجزائري مصطلح "الحقوق الأدبية " بل مصطلح "الحقوق المعنوية "، ونرى أن إستخدام المصطلح لا يفي بالغرض التام ، باعتبار الحقوق المعنوية من المصطلحات المعاكسة التي تضع الإعتقاد بأن هذه الحقوق لا قيمة مادية لها، ولا تتمتع بالحماية، في حين أن استخدام مصطلح الحقوق الأدبية أقرب وأوضح في التعبير عن هذه الحقوق ولكن يبدو أن المشرع الجزائري قد ساير العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية المستخدمة لهذا الإصطلاح من خلال تمتع المؤلف بحقوق معنوية وذلك من خلال ما ورد في الفصل الأول المعنون "بالحقوق المعنوية وممارستها "، وهو ما ورد في إتفاقية "برن" في المادة (6) مكرر في استعمالها لمصطلح الحقوق المعنوية ، وكذا ما ورد في معاهدة " الويبو" في الفصل الثاني منها، وارد من سوفالو أمال، المرجع السابق، ص 151.

وهي حقوق تخص كل المصنفات المحمية بموجب الأمر رقم 03-05 دون إستثناء أو تخصيص، أي أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام خاصة بالحقوق المعنوية المتصلة ببرامج الحاسوب على الرغم من الطبيعة المميزة لهذا النوع من المصنفات. [1] كذلك لم تتضمن أهم المواثيق الدولية المتعلقة بحق المؤلف، أي إتفاق " تريبس" ومعاهدة " الويبو" حول حق المؤلف لسنة 1991 حول حماية برامج الحاسوب ، لم تتطرق إطلاقا للحق المعنوي المتصل هذه البرامج، واكتفت بالإحالة بهذا الشأن لاتفاقية " برن" وفقا للإعتبار رقم 23 منها. [2]

بينما يعد قانون الملكية الفكرية الفرنسي الوحيد ضمن تشريعات دول القانون الروماني الذي وضع حدودا لممارسة الحقوق المعنوية التقليدية على برامج الحاسوب، أخذا بعين الإعتبار خصوصية هذا المصنف، فالمشرع الفرنسي أراد من خلال تأكيده على الأضرار التي يمكن أن تمس شرف وسمعة مؤلف برنامج الحاسوب، الإلتزام بأحكام إتفاقية" برن" التي تضمن للمؤلفين حد أدنى للحماية .

ب-الحقوق المادية المتصلة ببرامج الحاسوب : باستثناء بعض المصنفات ، فإنه يمكن إختصار الحقوق المادية للمؤلف في عبارة واحدة وهي حق إستغلال المؤلف، وفي الجزائر، يشمل حق إستغلال المصنف المعترف به لكل مؤلف ، التصرفات المذكورة على سبيل المثال لا الحصر في المادة (27) من الأمر رقم 03-05، من قراءتنا لنص المادة (27) نستنتج أن المشرع الجزائري يعترف لمؤلفي برامج الحاسوب بحق خالص وهو الإيجار التجاري لهذه البرامج . 1 [3] ويبدو من هنا أن المشرع الجزائري تبنى نفس موقف إتفاق " تريبس" [4] (حتى قبل إنضمامه للمنظمة العالمية للتجارة) في مادته (11) الذي جاء من أجل السماح لمؤلف البرنامج بمنع إنجاز نسخ غير قانونية منه عن طريق إيجاره لمدة قصيرة .

---

1 – انظر الاعتبار رقم 23 من اتفاقية " برن" .

2 – بودر هجيرة ، المرجع السابق ، ص 498 .

3 – للتذكير فان الجزائر لم تكن قد انضمت بعد لاتفاقية الويبو حول حق المؤلف لسنة 1996 عند صدور الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة .

4 – انظر المادة 11 من اتفاقية "تريبس" .

والحقوق المادية هي تلك الحقوق التي تسمح لمؤلفيها بأن يكونوا أصحاب حقوق إستغلال لبرامجهم وبالمقارنة مع الحقوق المادية المخولة طبقا للقواعد العامة للملكية الأدبية والفنية، فنجدها تشمل كل من حق التمثيل أو نقل المصنف إلى الجمهور وحق الإستنساخ ، أما حق إستغلال برنامج الحاسوب، فإنه يأخذ عدة صور سواء كانت هذه الصور قائمة أو قد تكشف مستقبلا، ونظرا لتعدد إمكانيات الإستغلال للبرامج، فإنه يمكن لبرنامج الحاسوب أن ينقل من صاحبه أ و أن يستغل من صاحبه بصفة مباشرة عن طريق البث الرقمي، أما الصورة الثانية للإستغلال فهي الإستغلال بطريقة غير مباشرة عن طريق الإستنساخ لنسخة أو عدة نسخ من البرنامج ، فتكون هذه النسخ غالبا برنامج الهدف.

بالرغم من الإختلافات في تحديد مفهوم برامج الحاسب الآلي باعتبارها من المكونات المنطقية للحاسوب، فإن التشريعات إتفقت على الأخذ بالمفهوم الواسع للبرنامج، وباعتبار هذا البرنامج يعتبر من المصنفات المحمية بقانون التأليف، فإن الحقوق المادية والمعنوية يكتسبها صاحبها بمجرد الإبداع، إلا أن تطبيق هذه الحقوق على برنامج الحاسب الآلي يجد نوعا ما بعض الصعوبات بالنظر إلى طبيعته الخاصة. [1]

وحفاظا على التوازن بين حقوق مؤلفي المصنفات وحق الإنسان في الوصول إلى المعلومات التي تنقلها هذه المصنفات ، تتضمن كل القوانين المتعلقة بحق المؤلف حدود واستثناءات على حقوق المؤلفين لصالح مستخدمي هذه المصنفات .

فيما يخص برامج الحاسوب، فقد أقر المشرع الجزائري تحت الفصل الثالث المعنون بـ: "الإستثناءات والحدود" من الباب الثاني من الأمر رقم 03-05 إستثناءات على حق مؤلف برنامج الحاسوب في استغلال مصنفه، والتي تم تحديدها في المادتين (52) و (53) اللتان تنصان على التوالي على ما يلي: [2]

1 – كوثر مازوني ، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية ،المرجع السابق ،ص241

2 – رخص المشرع الجزائري للمؤلف وخلفه العام من بعده بالحق الإستئثاري في الترخيص الاستثنائي باستغلال مصنفه ماليا بأي طريقة من طرق الإستغلال وبصفة خاصة عن طريق النسخ أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك باي منظومة معالجة معلوماتية عبر أجهزة الحاسب الآلي، غير ان المشرع استثنى من الاستنساخ بهدف الاستعمال الشخصي او العائلي استنساخ برامج الحاسوب إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة (52) من الأمر 03-05، وادرج المشرع الجزائري الاستعمالات المشروعة لمصنف برامج الحاسوب، كاستثناء على الحقوق المالية للمؤلف فهناك استثناءات لا تحتاج الى ترخيص، وارد لدى بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 247 .

المادة (52): " يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك أخر للحقوق، قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحة من هذا البرنامج أو إقتباسه شريطة أن يكون كل من النسخة والإقتباس ضروريا لما يأتي:

– استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند إكتسابه .

– تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للإستعمال .

المادة (53) : " ينبغي أن تقتصر الإستعمالات على استنساخ نسخة واحدة من برنامج الحاسوب أو إقتباسه على الأوجه المنصوص عليها في المادة (52) أعلاه ، يجب إتلاف كل نسخة مستنسخة أو المقتبسة منه عند إنقضاء مشروعية حيازتها " .

وحسب نص هاتين المادتين ، فإن إستنساخ برنامج الحاسوب في نسخة واحدة أو إقتباسه دون إذنه من مؤلفه أو ذوي حقوقه يعد مشروعا بشرط أن :

– أن تصدر هذه التصرفات عن المالك الشرعي لنسخة برنامج الحاسوب.

– أن تكون هذه التصرفات ضرورية لاستعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي أكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند إكتسابه .[1]

1 – بودر هجيرة ، المرجع السابق، ص 510.

المطلب الثاني : حماية قواعد البيانات في القانونين الدولي والجزائري

إستفادت قواعد البيانات لفترة طويلة من الحمايةِ من قبل القضاة على أساس الحماية التي منحها قانون حق المؤلف للمجموعات والمختارات من المصنفات ولكن كان من الضروري أن يحدد القانون صراحة كيفية إستفادة قواعد البيانات من الحماية بموجب حق المؤلف، خاصة بعد إنتشار تكنولوجيات الإعلام والإتصال، التي ساعدت على تطور إنشاء وتطوير واستخدام قواعد البيانات، ونوعت وسائل الولوج إلى المحتوى الإعلامي لهذه القواعد واستنساخه .

وبالفعل فإن ضرورة ضمان حماية قانونية ملائمة لقواعد البيانات بدأت تفرض نفسها على المستويين الدولي والوطني، الأمر الذي أدى إلى بروز العديد من المبادرات الرامية إلى تكريس حماية قانونية لهذه القواعد أغلبها صادرة عن دول متقدمة .

الفرع الأول : حماية قواعد البيانات بموجب حق المؤلف في القانون الدولي

إنتهت الحماية الواقعية التي منحها القضاة لقواعد البيانات لفترة طويلة على أساس قانون حق المؤلف إلى تكريسها الفعلي في أهم النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحق المؤلف، وفي القوانين الوطنية لغالبية الدول، كما أكدته دراسة التشريعات الوطنية و الجهوية التي قامت بها منظمة " الويبو" سنة 1997 .

أ – حماية قواعد البيانات في القانون الدولي العالمي :

لقد أضحت المعلومات وبدون أدنى شك، بضاعة العصر الرائجة من يمتلكها يملك القوة، والبيانات إن لم تكن هي المعلومات، فهي عل الأقل قاعدة هذه المعلومات ومادتها الخام، وبذلك أصبحت قواعد البيانات تلعب دورا هاما في تطوير النظم المعلوماتية ، وأداة أساسية لتحقيق التقدم الإقتصادي والثقافي والتكنولوجي، وقد نصت العديد من التشريعات والقوانين الدولية على حمايتها مع بداية الثورة التكنولوجية باعتبارها تشكل قيمة اقتصادية . [1]

أولا: الحماية بموجب إتفاقية الويبو حول حق المؤلف لسنة 1996: طبقا للمادة (2/5) من إتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية: تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر إبتكارا بسبب إختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص

1 – سوفالو أمال ، المرجع السابق ، ص 57 .

بكل مصنف يشكل جزء من هذه المجموعات. [1] وقد تم الإكتفاء باستكمال هذه المادة بموجب المادة (5) من معاهدة " الويبو" حول حق المؤلف لسنة 1996 المعنونة ب " مجموعة البيانات " (قواعد البيانات).[2]

وقد تبنى مؤتمر" الويبو" وبالإجماع إعلان مشترك بشأن معاهدة "الويبو" حول حق المؤلف الذي أكد في مادته الخامسة على :" يتماشى نطاق الحماية الممنوحة لمجموعات البيانات (قواعد البيانات) بناء على المادة (5) من هذه المعاهدة ، حيث تشير المادة (2) من إتفاقية "الويبو" حول حق المؤلف التي أحال إليها الإعلان المشترك تحت عنوان " نطاق حماية حق المؤلف "، إلى أن "تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها . [3]

ثانيا: الحماية بموجب إتفاق " تريبس" للمنظمة العالمية للتجارة :

تعد المادة الثانية الفقرة العاشرة من إتفاق "تريبس "، أول نص دولي ينص صراحة على حماية قواعد البيانات، وحسب مضمون هذه المادة فإن: " مجموعة البيانات أو عناصر أخرى، سواء تم استنساخها على دعامة قابلة للإستغلال عن طريق آلة أو على أي شكل آخر التي تشكل إبتكارات فكرية بسبب إختيار محتوياتها أو ترتيبها تستفيد من الحماية على هذا الأساس، هذه الحماية التي لا تمتد للبيانات أو العناصر في حد ذاتها لن تلحق أي ضرر بأي حق من حقوق المؤلف المرتبطة بالبيانات أو العناصر ذاتها، ويتضح من هذه المادة من إتفاق "تريبس"، الذي أحالنا إليه الإعلان المشترك المتعلق بمعاهدة الويبو حول حق المؤلف لسنة 1996 المذكور أعلاه، أن المنظمة العالمية للتجارة تبنت نظام حق المؤلف لحماية قواعد البيانات الأصيلة، سواء كانت في شكل الكتروني أو غيره، وهذا دون المساس بالحقوق المرتبطة بالعناصر المكونة لها .

ثالثا: الحماية الخاصة النموذج الأوروبي لحماية قواعد البيانات "SUI GENRIS": لقد سبق وأن أشرنا، فإن التعليمة الأوروبية CE/9/96 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة

1 – أنظر المادة (2/5) من إتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المعدلة في 28 سبتمبر 1979) النسخة العربية الرسمية للنص الأصلي .

2 – أنظر المادة (2) الفقرة 10 من اتفاق "تريبس" للمنظمة العالمية للتجارة.

3 – أنظر التعليمة الأوروبية للبرلمان الأوروبي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات.

في: 11-03-1996 المتعلقة بالحماية القانونية لقواعد البيانات، أسست لحماية مزدوجة لقواعد البيانات، وهي تميز صراحة بين حماية قواعد البيانات التي تكتسي طابعا أصيلا بموجب حق المؤلف والحماية (Sui Generis) التي تهدف إلى حماية المضمون حتى وان كان لا يستجيب لمعيار الأصالة . [1]

حيث تطبق هذه الأخيرة على قواعد البيانات بغض النظر عن ما إذا كانت القاعدة أو البيانات التي تتضمنها قابلة للحماية بموجب قانون حق المؤلف أو بموجب قوانين أخرى، ويمكن الجمع بينها وبين قانون حق المؤلف لحماية هذه القواعد، لأنها تطبق فقط على محتوى قاعدة البيانات.

أما عن الأهداف المراد تحقيقها من خلال تبني هذا النوع من الحماية حسب المدافعين عن هذه المقاربة فيمكن تلخيصها كما يلي: [2]

- منع التصرفات المضرة بالسوق، الصادرة عن منافسين متطفلين والتي تهدد مصالح منتجي قواعد البيانات.
- تشجيع الإستثمارات الموجهة نحو تجميع بعض أنواع البيانات .
- الحفاظ على إمتياز منصف لشركات الجماعة الأوروبية من قبل الدول الأخرى التي تمنح لقواعد البيانات حماية خاصة "Sui Generis" وتوسعها للشركات الأجنبية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني : حماية قواعد البيانات في قانون حق المؤلف الجزائري

إختارت الجزائر على غرار غالبية دول العالم خاصة النامية منها، قانون حق المؤلف كنظام قانوني وحيد لحماية قواعد البيانات أيا كان شكلها، وهو ما يمكن استنباطه من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي ينص في الفقرة الثانية من مادته الخامسة على ما يلي: " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية:

"... المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للإستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من إنتقاء موادها أو ترتيبها".

1 - سوفالو أمال ، المرجع السابق ، ص 59 .

2 - بودر هجيرة ، المرجع السابق ص 534 .

الملاحظ من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يعط توضيحات بخصوص إبعاد حماية قواعد البيانات بموجب قانون حق المؤلف، هذا إلى جانب بعض النقاط الغامضة التي سنحاول مناقشتها فيما يلي مثل :

قاعدة البيانات محل الحماية : حسب التعريفات التي جاءت بها مختلف التشريعات، فإن قواعد البيانات المحمية بموجب حق المؤلف ليست إلا نوع من مجموعات بيانات أو مصنفات ، والتي تشكل إبتكارات فكرية على أساس إنتقاء أو ترتيب موادها .

ما يمكن إستنباطه من دراسة الأمر رقم 03-05 بهذا الخصوص هو أن هذا النص خلافا للأمر 97-10 المشار إليه أعلاه، لا يقيم أي علاقة بين قواعد البيانات المشار إليها في المادة (1/4) والحكم المتعلق بالمجموعات والمختارات من المصنفات المكرس ضمن المادة (2/5) من الأمر 03-05، الذي يرجعنا إلى أصول الحماية القانونية لقواعد البيانات، لأن قواعد البيانات كانت محمية من قبل القضاة لمدة طويلة وقبل تكريس هذه الحماية قانونيا على أساس الحماية المقررة للمجموعات والمختارات من المصنفات، وهي نفس المقاربة التي تبنتها النصوص الدولية اللاحقة من أجل تحيين قانون حق المؤلف لا سيما المادة (5) من معاهدة "الويبو" لسنة 1996 والمادة (5) من الإعلان المشترك المتعلق بها، والمادة (10) من إتفاق "تريبس"، وكذا العديد من القوانين الوطنية.

الحقوق المتعلقة بقواعد البيانات هي كالآتي:

- الحقوق المعنوية المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر رقم 03-05 المواد من (22) إلى (26).
- الحقوق المادية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر رقم 03-05 المواد من (27) إلى (32) . [1]

تطبق الأحكام المتعلقة بالحدود والإستثناءات الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني من الأمر رقم 03-05 على قواعد البيانات كغيرها من المصنفات الأصيلة المحمية بموجب هذا الأمر، إلا أن المشرع أوجد إستثناء إضافي خاص بقواعد البيانات ضمن الفقرة (2) من المادة(41) التي تنص على: "يمكن إستنساخ أو ترجمة أو إقتباس أو تحرير

1 - بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص 250 .

نسخة واحدة من مصنف بهدف الإستعمال الشخصي أوالعائلي دون المساس بأحكام المادة (125) من هذا لأمر.

من جهة أخرى ، وضع المشرع الجزائري إستثناءا على حقوق المؤلف، لا يقتصر على قواعد البيانات فقط، ضمن المادة (49) من الأمر 03-05 التي تنص على: " يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، القيام باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي"، وهو نص جد ملائم لقواعد البيانات، خاصة إذا علمنا أن هذه الأخيرة أصبحت تسهل عدد كبير من العمليات الجارية مثل المفاوضات التجارية، المبادلات البنكية، حجز التذاكر... ، وللإشارة فان التعليمة الأوروبية المتعلقة بحماية قواعد البيانات تضمنت نفس الحكم في النقطة ج من المادة 2/6. [1]

المطلب الثالث: حماية المصنفات الرقمية عبر الشبكات الرقمية للإتصال في القانون الدولي والقانون الجزائري

تطرقنا في المطلبين السابقين إلى الحماية القانونية المخصصة لأنواع خاصة من المصنفات أوجدها تطور التكنولوجيا الرقمية وهي على التوالي: برامج الحاسوب وقواعد البيانات الرقمية، بينما سنتطرق في هذا المطلب لأهم المشاكل القانونية التي طرحها ويطرحها استغلال المصنفات المحمية عامة (بما فيها برامج الحاسوب وقواعد البيانات الرقمية) عبر تكنولوجيات الإعلام والإتصال، لا سيما شبكات الإتصال الرقمية المفتوحة كالأنترنت ، وكيف تعاملت القوانين الدولية والوطنية معها ، وأهم الحلول التي أوجدتها هذه الأخيرة لهذه المشاكل لجعل قانون المؤلف ملائم أكثر لعصر الرقمنة بنفس الشكل الذي تلائم به مع كل التطورات التي عرفتها البشرية خلال أكثر من قرن .

الفرع الأول : أهم تحديات قانون حق المؤلف في عصر التكنولوجيا الرقمية

1 – بودر هجيرة ، المرجع السابق ، 538 .

إعتقد الكثيرون لاسيما مع بداية إنتشار الأنترنت في النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي، أن موضوع الملكية الفكرية هو موضوع نظري لا يمكن تطبيقه على الأنترنت، إلا أن الواقع أثبت أن هذا الإعتقاد خاطئ بفضل الإجتهادات القضائية التي صدرت عن المحاكم الأوروبية والأمريكية، التي أكدت في عدة مناسبات إمكانية تطبيق قانون حق المؤلف على الشبكات الرقمية، مدعومة بغالبية الفقه القانوني. [1]

وهو ما أكد أيضا أن فعلية الأنظمة القانونية السائدة في مواجهة صعبة مع سهولة إستنساخ المصنفات الرقمية ، حيث بات من الممكن إستنساخ مئات النسخ من المصنف الأصلي، بنقرات معدودة على عدة دعائم وفي نفس الوقت و بإمكان مختلفة دون أن نتمكن حتى من تمييز النسخة من الأصل، وما يترتب عن ذلك من مساس بالحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين ودور التسيير الجماعي للحقوق على الشبكات، وصعوبات في تحديد المسؤوليات وتطبيق العقوبات وغيرها، وهي مشاكل باتت تشكل رهانات حقيقية لقانون حق المؤلف [2]

وسنحاول ذكر أهمها على سبيل المثال لا الحصر : [3]

– **المساس بالحقوق المعنوية والمادية** للمؤلفين نتاجا للتطور السريع للشبكات الرقمية أنتجت مخاطر جديدة على ممارسة المؤلفين لحقوقهم الخالصة التي حددها لهم القانون ، سواء المعنوية منها أو المادية دون أن يغير القواعد الجوهرية لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة .

– **الحدود والإستثناءات** على الحقوق المادية للمؤلفين حفاظا على التوازن الذي تسعى إليه القوانين الدولية والوطنية بين حقوق المؤلفين وحق الجمهور في الولوج إلى المعلومات التي تحملها المصنفات المحمية ، حيث كانت الدول الأوروبية التي تبنت حق المؤلف كتصور قانوني لحماية الإبداعات الفنية والأدبية أكثر تشددا بهذا الخصوص ، بإدراجها قائمة غير حصرية من الإستثناءات : كاستثناء النسخة الخاصة ، وحق استغلال مصنف في إطار عائلي وحق الاستشهاد بمصنف .[4]

1 – عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 326 .

2 – بودر هجيرة ، المرجع السابق ، ص 544 .

3 – حقاص صونية ، المرجع السابق ، ص 77 .

4 – بودر هجيرة ، نفس المرجع ، ص 551 .

- **القانون الواجب التطبيق على الإعتداءات** على حق المؤلف قي البيئة الرقمية والاختصاص القضائي: تعد هذه المسألة من أهم التحديات التي يواجهها حق المؤلف في عهد الإتصالات الرقمية، وهي ترتبط بالطابع اللامادي والعابر للحدود للأنترنت خاصة، الذي يسمح بتداول مصنفات محمية على المستوى العالمي بسهولة وبدون حدود تقريبا، والذي يستدعي في حال نشوب أي نزاع تطبيق قانون أكثر من دولة، الأمر الذي أدى إلى بروز مشاكل تتعلق بالقانون الدولي الخاص، في غياب الإنسجام بين الأنظمة القانونية المتعلقة بحق المؤلف عبر العالم، أهمها تحديد مكان إرتكاب الركن المادي للإعتداء على حق المؤلف على الشبكات الرقمية الذي لم تفصل فيه معاهدة الويبو.

الفرع الثاني: تعامل القانون الدولي مع التحديات الجديدة لقانون حق المؤلف

عرفت بداية التسعينات اهتماما متزايد بحماية الملكية الفكرية وعلى الخصوص حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية لارتباطه الوثيق بالتنمية الاقتصادية للدول لا سيما المتطورة منها ، وقد تم تكريس هذا الاهتمام ضمن مواثيق دولية متخصصة عالمية منها و جهوية أهمها :

أ-حماية حق المؤلف في الشبكات الرقمية من منظور إتفاق " تريبس " : لقد تم تخصيص القسم الأول من الجزء الثاني من هذا النص لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أين تم تكريس ولأول مرة على المستوى الدولي حق المؤلف كنظام لحماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات خاصة الرقمية منها .

غير آن هذه الإتفاقية على حد قول السيد جوزف بابوفيتش ممثل الولايات المتحدة للتجارة الخارجية المكلف بالخدمات " الاستثمارات والملكية الفكرية " تم وضعها وفقا للظروف السائدة في بداية التسعينات حيث لم يعرف بعد الانترنت والتبادل عبر الشبكة الرقمية .

لذا نجده يقتصر على حماية المصنفات الرقمية وليدة التطور التكنولوجي دون التعرض إلى المصنفات التي باتت تنشر وتبث عبر الوسائل الرقمية بما فيها الانترنت .

ب- حماية حق المؤلف في الشبكات الرقمية من منظور معاهدة " الأنترنت" للويبو:

من المعروف أن حق الملكية الأدبية والفنية، الذي تم تكريسه لأول مرة على المستوى الدولي بموجب إتفاقية "برن"، تم تصميمه كمادة مرنة بشكل يسمح بتكييفه مع مختلف التحولات التقنية (الطباعة، الفوتوغرافيا، السينما، الراديو ...) ، حيث يندرج تبني معاهدة

أنترنت في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية في نفس السياق [1]، مادامت جاءت بصدد تكييف الإطار القانوني الدولي لحق المؤلف مع التكنولوجيات الرقمية .

وقد جاءت هذه المعاهدة تكمل نقائص إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة عن طريق تمديد حماية حق المؤلف إلى الوسط الرقمي ، بالنظر إلى ما يميزه من خصائص، باتت تشكل خطورة إضافية على المصنفات الأدبية والفنية، بل وحتى إلى توسيع الحماية إلى التقنيات التي يضعها المؤلف حماية لمصنفاته المتاحة في المحيط الرقمي من القرصنة والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق .

حيث أكدت المادة (4) من الإتفاقية على أنه يتم حماية برامج الحاسوب كمصنف أدبي بمفهوم المادة (2) من إتفاقية "برن"، في حين خصصت المادة (5) منها إلى حماية قواعد البيانات، ويبقى الشيء المستحدث بموجب هاته المعاهدة، ما جاءت به المادة (8) المعنونة "حق الإبلاغ للجمهور" التي تنص على الحق الإستئثاري لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية في ترخيص أية عملية إبلاغ سلكي أو لاسلكي لمصنفاتهم للجمهور، بما فيها وضع مصنفاتهم في متناول الجمهور بشكل يمكن أي شخص من الولوج إليها، حيثما كان وفي أي وقت يختاره بصفة فردية، وهو ما يفيد أيضا بث أي مصنف عبر الشبكات الرقمية وعلى رأسها الأنترنت .

كذلك يعد مستحدثا ما جاء في المادتين (11) و (12) من نفس الإتفاقية ، حيث تتعلق المادة (11) بالإلتزامات المتعلقة بالإجراءات التقنية ، أين تلزم الإتفاقية أطرافها بإقامة حماية قانونية ملائمة وعقوبات صارمة ضد أية عملية تحايل على التدابير التكنولوجية التي يتخذها ذوي الحقوق حماية لمصنفاتهم في الوسط الرقمي في إطار ممارستهم لحقوقهم، بينما تتعلق المادة (12) بالإلتزامات المتعلقة بالإعلام عن نظام الحقوق ، حيث تلزم الإتفاقية من خلالها الأطراف بوضع العقوبات القانونية الملائمة والصارمة ضد كل من يقوم بحذف أو تغيير للمعلومات التي يضعها المؤلف على مصنفه في الوسط الرقمي

1 – تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إحدى المنظمات التي تشرف على تنفيذ ثلاث وعشرون 23 معاهدة خاصة بحقوق الملكية الفكرية، وخمس عشرة 15 تتعلق بالملكية الصناعية ، وثماني 8 اتفاقيات تتعلق بالملكية الأدبية والفنية، وارد لدى بوراوي أحمد، المرجع السابق ، ص 341 .

من أجل إعلام كل من يطلع عليه بالمعلومات التي من شانها حماية حقوقه على المصنف.

وما يمكن استخلاصه من هذه النصوص الدولية هو أنه يوجد توجه عالمي جديد في مجال حماية حقوق المؤلف يرمي إلى تعزيز حماية حقوق المؤلف في المحيط الرقمي ضمانا لمصالح المؤلفين وللتوازنات الاقتصادية للدول التي كانت وراء إقتراح هذه النصوص الدولية، غير أنه وإن كانت الدول المتقدمة هي المستفيد بالدرجة الأولى من تشديد حماية حقوق المؤلف، فإن الدول النامية بإمكانها أيضا أن تستفيد من هذه الحماية وأن ترجح الكفة لصالحها مادام تكريس هذه الحماية سيمكنها: من جهة من تشجيع المؤلفين المحليين على الإبداع في المحيط الرقمي ودخول المنافسة الدولية، ومن جهة أخرى تشجيع الاستثمارات الخارجية بداخلها في مجال التجارة المرتبطة بحق المؤلف.[1]

الفرع الثالث: حماية المصنفات في الشبكات الرقمية من منظور القانون الجزائري

على الرغم من صدور الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، قبل الانضمام الرسمي للجزائر لمعاهدة "الويبو" حول حق المؤلف لسنة 1996، إلا أنه يتضمن أحكاما يبدو جليا من صياغتها أنها مستوحاة أساسا من هذه الأخيرة، فبالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بحماية الحاسوب وقواعد البيانات التي تمت مناقشتها سابقا، نجده يركز خاصة على تحيين بعض الحقوق المادية الخاصة للمؤلف لجعلها أكثر ملائمة للبيئة الرقمية ولو بقليل من التفصيل [2]، بينما لم يتطرق لممارسة الحقوق المعنوية في هذه البيئة الجديدة، ولم يدرج أي أحكام خاصة بتطبيق الإستثناءات على حقوق المؤلف بها، كما أنه لم يكرس الأحكام الجديدة التي جاءت بها معاهدة "الويبو" بخصوص حماية التدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف والإلتزامات المتعلقة بالإعلام حول نظام الحقوق وعليه سوف نتطرق أولا إلى محتوى الحقوق المادية المتعلقة بالبيئة الرقمية في الأمر رقم 03-05 ، وثانيا إلى الأحكام التي جاءت بها معاهدة " الويبو".

محتوى الحقوق المادية المرتبطة بالبيئة الرقمية في القانون الجزائري:

1 – بودر هجيرة ، المرجع السابق ، ص 557 .

2 – لمسوتشي مبروك، المرجع السابق، ، ص 63 .

فيما يخص محتوى الحقوق المادية المطبقة في البيئة الرقمية، أدرج المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 03-05 بعض الأحكام الرامية إلى ملائمة بعض الحقوق الخالصة للمؤلف مع تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا حق مادي فرضته طبيعة الفضاء الذي تولد عن هذا التطور، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد انحاز إلى مجموع الدول الطرف في معاهدة أنترنت " للويبو" حتى قبل الإنضمام إليها رسميا.

وما دامت الحقوق المادية لمؤلفي المصنفات تعني عموما حق إستغلال المصنف، باستثناء بعض المصنفات، فإن هذا الحق في القانون الجزائري يشمل التصرفات المنصوص عليها في المادة (27) من الأمر 03-05 (وبنتيجة التصرفات الممنوعة على المستخدمين دون موافقة مؤلف المصنف) على سبيل المثال لا الحصر.[1]

حيث تنص هذه المادة على ما يلي: " يحق للمؤلف إستغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الإستغلال والحصول على عائد مالي منه " .

كما يحق له دون سواه ، مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية :

- إستنساخ المصنف بأي وسيلة كانت؛
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية ؛
- حق إستنساخ المصنف بأي وسيلة كانت؛
- حق التمثيل أو إبلاغ المصنف للجمهور أي حق استئثار للمؤلف في إبلاغ مصنفه للجمهور عبر وسائل الإتصال الحديثة ، أو بأية منظومة معالجة معلوماتية .

1 – بودر هجيرة ، المرجع السابق ، ص 588 .

خاتمة

لقد ألقى التطور التكنولوجي الهائل بظلاله على حقوق المؤلف، فظهرت إلى الوجود مصنفات رقمية لم تكن معروفة من قبل في ظل البيئة التقليدية، والتي عرفت تداولا كبيرا واكتسحت كل مجالات الحياة نظرا لما تتميز به من سرعة وبساطة وسعة، غير أنها أحدثت في المقابل إشكالات وتعقيدات بسبب طبيعتها الفنية والتقنية المعقدة.

وقد انتهى هذا البحث إلى جملة من النتائج والاقتراحات التي يمكن الاستفادة منها في تفعيل النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية بهدف مواكبة التطورات العلمية الحديثة والتي سنحاول إجمالها في ما يلي :

أولا : نتائج البحث

1. إن المصنفات الرقمية هي وليد شرعي ناتج عن معالجة المعلومات والتعامل معها كأرقام لتسهيل مسالة تخزينها ونقلها كمصنفات رقمية يتم تداولها الكترونيا بأشكال رقمية .
2. إن المصنفات الرقمية لا تشكل طائفة جديدة من المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف ، وإنما يتعلق الأمر بشكل أو طريقة جديدة للتعبير عن المصنفات بشكل رقمي .
3. إن شرط إسباغ الحماية القانونية على الإنتاج الذهني بحيث يكون مصنفا جديرا بالحماية لم تتغير تسميتها أو ماهيتها في ظل البيئة الرقمية ، فالعمل الفكري سواء في ظل البيئة الرقمية أو خارجها محمي متى توافرت به شروط حماية المصنف من أصالة وتجسيد محسوس للمصنف .
4. بالرغم من المزايا والايجابيات الكبيرة التي حققتها تقنيات النشر الرقمي الحديثة للمؤلفين من انتشار واسع وسريع لمصنفاتهم ، إلا أنها مع ذلك تضمنت العديد من السلبيات التي باتت تهدد حتى وجود الحق الأدبي للمؤلفين في إتاحة مصنفاتهم للجمهور لأول مرة ، وتؤثر بشكل واضح على حقهم في تقرير النشر وتجديد طريقة هذا النشر وكيفيته ، فالخصوصية التي تميز بها المصنفات الرقمية فرضت على مؤلفيها التنازل عن ممارسة حقهم في تقرير الكشف عن المصنف وترك ذلك للمؤسسات المنتجة الي يتحكم بقرارها في كيفية وزمن الكشف عن المصنف .

5. لقد أثبتت التشريعات الوطنية عجزها عن توفير الحماية الكافية للمصنفات الرقمية المنشورة عبر شبكة الانترنت ، لذلك فقد أضحى اللجوء إلى تدابير الحماية التكنولوجية يشكل ردا عمليا فعالا على انتهاكات حقوق المؤلف على الشبكات الرقمية .

ثانيا : الاقتراحات

1. أمام الصحوة التكنولوجية التي يشهدها العالم فقد باتت أحكام الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة قاصرة في حماية المصنفات الرقمية أمام التنوع والتطور الذي تشهده صناعة هذه المصنفات والاعتداءات التي طالتها ، لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة مواكبة هذه التطورات وإدخال بعض التعديلات لا سيما وانه قد ثبت فعلا أن قوانين حق المؤلف قابلة للتطبيق ، ولتوفير حماية أفضل لمؤلفي المصنفات الرقمية إذا ما تم فقط تكييفها وفق هذا الواقع الجديد .
2. على المشرع ضرورة مسايرة الركب التكنولوجي بالنص صراحة على حرمان مؤلف الحاسب الآلي والمصنفات الرقمية بصفة عامة من الحق في سحب المصنف من التداول نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها هذه المصنفات .
3. ضرورة النص على تجريم أعمال الاعتداء على معلومات إدارة الحقوق على المصنفات الرقمية وذلك لتحقيق الحماية المتكاملة للمصنفات الرقمية من أعمال الاعتداء عليها .
4. ضرورة وضع الحلول اللازمة لحل المشكلات الاختصاص القانوني والقضائي التي تثيرها جرائم الانترنت والخاصة بالاعتداء على المصنفات الرقمية في إطار تنسيق دولي متكامل ووضع اتفاقيات دولية تستمد منها التشريعات الجنائية الداخلية ضوابط نصوصها التجريمية .
5. ضرورة تدخل المشرع الجزائري بإنشاء محكمة الكترونية تكون مختصة بالفصل في جرائم المعلوماتية .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا – الكتب :

- طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، جمعية إنماء المعلوماتية القانونية في لبنان، بيروت، 1997 .
- محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والأنترنت ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 .
- مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2008 .
- مازوني كوثر، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009
- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم أزمة أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية، الجزائر،2012 .
- عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي، سوريا، الطبعة الاولى، 2007 .
- شريقن نسرين، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 .
- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

ثانيا – الأطروحات والرسائل :

- بودر هجيرة، التحديات القانونية لمجتمع المعلومات على ضوء التجربة الجزائرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2017 .
- بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة باتنة 1، 2014 .
- يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والإتصال، جامعة وهران 1، 2015 .
- بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2009 .
- حقاص صونية ، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الإلكترونية الإفتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012 .
- حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الانترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 .
- طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013 .
- لمسوتشي مبروك، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2007 .

ثالثا – المجلات :

- راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة سنوية، العدد 34، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة .

رابعا – النصوص القانونية :

❖ **الإتفاقيات الدولية :**

- معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في مارس 1883 .
- اتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 /1886/12 .
- القرار التوجيهي الأوروبي بشان الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر المؤرخ في 14 ماي 1991 .
- الاتفاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 من ميثاق الأمم المتحدة ، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، 1992 .
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكري { تريبس } المؤرخة في 15 ابريل 1994 .
- القرار التوجيهي الأوروبي بشان الحماية القانونية لقواعد البيانات المؤرخ في 11 مارس 1996 .
- التعليمة الأوروبية رقم 91–250 حول برامج الحاسوب .
- معاهدة الانترنت الأولى {معاهدة الويبو لحق المؤلف} المؤرخة في 1996/12/20
- معاهدة الانترنت الثانية { معاهدة الويبو للأداء والتسجيل الصوتي } المؤرخة في 20 /12/ 1996 .
- الاتفاقية العربية لحماية المؤلف لسنة 1981 .

❖ **المراسيم**

- المرسوم رقم 97–741 المؤرخ في 1997/09/18 المتعلق بانضمام الجزائر لاتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية .
- المرسوم التنفيذي رقم 98–68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية .

❖ **الأوامر**

- الأمر رقم 66–48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتعلق بانضمام الجزائر الى اتفاقية باريس بشان الحماية الدولية للملكية الصناعية .

- الأمر رقم 77–10 المتعلق بحق المؤلف ، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخ في 10افريل 1973 .
- الأمر رقم 97–10 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 المؤرخ في 12 مارس 1997 .
- الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- القانون الاتحادي رقم 07–2002 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- قانون رقم 14–98 المتعلق بحماية حق المؤلف الأردني .

❖ – **المواقع الإلكترونية :**

- إتفاقية تريبس المنشورة على الموقع التالي : http :// www.trips . egent.net.
- موقع المنظمة العالمية للتجارة على الأنترنت :

(https://www.wto .org/french / theuto-f/tif-f/org6/htm;) .

الفهرس

مقدمة: 1-6

الفصل الأول : المصنفات الرقمية محل الحماية القانونية 7

المبحث الأول: ماهية المصنفات الرقمية 8

المطلب الأول: مفهوم المصنفات الرقمية 8

الفرع الأول: تعريف المصنفات الرقمية وخصائصها 8

أولا: تعريف المؤلف 9

ثانيا: المصنفات الرقمية 9-12

ثالثا: خصائص المصنفات الرقمية 13

الفرع الثاني: أنواع المصنفات الرقمية المحمية قانونا..... 14

أولا: برامج الحاسب الآلي 14-16

ثانيا: قواعد البيانات..... 17

ثالثا: المصنفات المتعددة الوسائط 18

المطلب الثاني: شروط المصنفات الخاضعة للحماية 18

الفرع الأول: شرط الابتكار والأصالة 18-19

الفرع الثاني: حماية الشكل 20

الفرع الثالث: أن يكون المصنف معدا للنشر..... 21-23

المبحث الثاني: الحقوق التي يضمنها القانون على المصنفات الرقمية والجرائم الواقعة عليها. 24

المطلب الأول: الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف 24

الفرع الأول: الحقوق المعنوية للمؤلف..... 24-25

أولا: خصائص الحقوق المعنوية..... 26

ثانيا: مضمون الحقوق المعنوية 27

الفرع الثاني: الحقوق المادية للمؤلف 27

أولا: خصائص الحقوق المادية 28-30

ثانيا: مضمون الحقوق المادية 28-30

المطلب الثاني: صور الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية..... 31

الفرع الأول: الاعتداء المباشر 32

أولا: الكشف غير المشروع للمصنف..... 33

ثانيا: المساس بسلامة المصنف 33

ثالثا: استنساخ مصنف في شكل نسخ مقلدة 34

الفرع الثاني: الاعتداء غير المباشر 35

أولا: استيراد أو تصدير مصنفات رقمية مقلدة 35-36

ثانيا: بيع أو تأجير نسخ مزورة من البرامج وعرضها للتداول..... 37

الفصل الثاني: الآليات القانونية المتعلقة بحماية المصنفات الرقمية في القانون الدولي والقانون الجزائري..... 40

المبحث الأول: النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية المصنفات الرقمية.....41

المطلب الأول: حماية المصنفات الرقمية في ظل الاتفاقيات الدولية 41

الفرع الأول: اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية 42

الفرع الثاني: حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية في اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بجوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة تريبس – TRIPS ADPIC 43-44

الفرع الثالث: معاهدتي " انترنت " للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لويبو WIPO.....45

الفرع الرابع: حماية المصنفات في القانون الأوروبي وفي ظل الاتفاقيات العربية.....46

المطلب الثاني: النصوص القانونية المتعلقة بحق المؤلف في الجزائر.....46

الفرع الأول: الأمر رقم 73– 14 المتعلق بحق التأليف 47

الفرع الثاني: الأمر رقم 97 – 10 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.....48

الفرع الثالث: الأمر رقم 03– 05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة 49

المبحث الثاني: محتوى الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في القانون الدولي والقانون الجزائري 50

المطلب الأول: حماية برامج الحاسوب في القانونين الدولي والجزائري.....50-51

الفرع الأول: نطاق الحماية { تعريف الحاسوب }.....52-54

الفرع الثاني: ملكية حقوق المؤلف المتعلقة ببرامج الحاسوب 55-56

الفرع الثالث: الحقوق المتصلة ببرامج الحاسوب والاستثناءات المتصلة بها 57-60

المطلب الثاني: حماية قواعد البيانات في القانونين الدولي والجزائري.....61

الفرع الأول: حماية قواعد البيانات في القانون الدولي 61-62

الفرع الثاني: حماية قواعد البيانات في القانون الجزائري 63-64

المطلب الثالث : حماية المصنفات الرقمية عبر الشبكات الرقمية للاتصال في القانون الدولي والقانون الجزائري 65

الفرع الأول: أهم تحديات قانون حق المؤلف في عصر التكنولوجيا الرقمية 66

الفرع الثاني: تعامل القانون الدولي مع التحديات الجديدة لقانون حق المؤلف في الشبكات في الشبكات الرقمية 67-68

الفرع الثالث: حماية المصنفات في الشبكات الرقمية من منظور القانون الجزائري.69-70

الخاتمة 72-76

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

الخ : ..... إلى آخره

ج . ر. ج . ج : ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط : .... طبعة

د . ط : .... دون طبعة

ص : .... صفحة

تريبس : اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بجوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة

الويبو : المنظمة العالمية للملكية الفكرية

باللغة الأجنبية :

AFF…… Affaire

ART . …… Article

OP-cit ……..…… Ouvrage précité

P …… Page

بسم الله الرحمان الرحيم

بداية احمد الله سبحانه وتعالى ، واشكره على نعمته وفضله ، واصلي واسلم على إمام المرسلين وسيد الخلق أجمعين ، سيدنا محمد عليه وعلى اله أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

الشكر موصول على من انعم وتفضل بجهده وعلمه ووقته بتوجيهي والإشراف على متابعتي ومساندتي طيلة فترة البحث إلى أن بلغت هذا الهدف ، فله فائق التحية والشكر والتقدير أستاذي الفاضل المشرف " شويرب جيلالي " .

والتحية كل التحية لأهل العلم أساتذتي الأفاضل الأجلاء لجنة المناقشة حفظكم الله .

والتحية الخالصة لكل أساتذتي وزملائي الطلبة والطالبات في كليتنا وكل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث لكم مني فائق الشكر والعرفان .

ملخص المذكرة

مقدمة : إن الإنسان هو الحقيقة الاجتماعية الأولى من اجلها تنزلت الرسالات ودارت حولها الفلسفات ، وبنى العلم صروحه والفكر مناراته ، كل يهدف إلى رقي الإنسان وجدارته بان يكون خليفة الله على أرضه .

والإنسان في رحلته الكونية يبحث عن المعرفة ، وما تاريخ البشرية في حقيقته إلا رحلة نحو المعرفة ، لذا فان كل شيء قابل لان يعيش الإنسان دونه إلا العقل ، فان فقده فقد هويته وضاعت ذاتيته